

CA
347.7
K45sA

~~10/24/58~~


~~FE 24 '58~~

~~10/10/58~~

~~DE 12 '58~~

~~E 55.21 '58~~

~~DA 12/16/61~~



صورة ملَّكتَة لِلدرَّسَة الْكُلْيَة الْوِجْهِيَّة بِبِرْسَي ٢٠٢٣
٩٠٧ من المؤلف ماهر خدف

Clotf CP: 347.74
K 45 SA

الزن

رسالة تتضمن أهم الملاحظات
في أحكام السنن والسنن الفنية والحوالة مع صور
كثيرة منها ومن الصكوك والاستدعاءات
ومعاملات دائرة الاجراء وتعليمات محري
المقاولات وقانون الإفلاس الخ



الكاتب الأول في وكالة المدعى العمومي
الاستثنائي في متصرفية جبل لبنان
حقوق الطبع محفوظة

مطبعة الارز «جونية» سنة ١٩٠٧




Digitized by Google

تقدمة الكتاب

إلى مقام سيدى السنـد رجل الوطنية ومثال الـهمة والـاريخـية السـريـ
الأـمـثل صـاحـب السـعادـة نـصـيف بـك الرـئـيس مدـير القـلم التـركـي
في متـصرـفـية جـبـل لـبـان الـافـخم

يا سـيدـي أـنـتـ الـذـي يـرـجـيـ منـ فـضـلـهـ الـراـجـوـنـ نـعـمـ السـنـدـ
ـإـقـبـلـ كـتـابـاـ خـطـهـ قـلـمـ آـلـ إـخـلاـصـ لـلـأـوـطـانـ بـأـسـمـ «ـالـسـنـدـ»ـ



(٤١)

(تنبيه) الحروف الموضوعة بين هلالين تدل على اسماء اشخاص

نورهـا ١١٢٠

بـارـانـ غـرـزـ

٧٧٨٧ / ٦٥٥٧

فـطـهـ ١١ ١٢ ٦٩٣

فـبـهـ دـرـ ٣ـحـانـيـهـ مـلـهـ منـ فـارـسـيـهـ زـاهـارـقـونـيـهـ بـرـدـتـ لـادـ حـرـ اـسـيدـ اـرـصـحـزـ

الـبـلـغـ الـمـوـرـمـ عـدـهـ وـفـرـهـ ٢٢٢٢ / ٥٥٧٢

فـنـهـ رـذـهـ بـلـهـ رـجـنـيـهـ بـنـهـ

رـفـنـهـ دـلـفـاـنـ قـرـبـاـنـ

شـورـهـ لـاـلـهـ

٢٠٩٦



﴿ تنبیه للدائن ﴾

القرض الذي تتجاوز قيمته خمسة آلاف قرش يجب اثباته بسند
وكذا دعوى الايصال ان تجاوزت قيمتها القدر المذكور اما اذا كانت
القيمة دون ذلك فنهم من قال بجواز اثبات الايصال بالبينة و منهم من جزم
بوجوب اثباته بسند فلا يبقى من حجج الشبوت حينئذ سوى النكول عن
اليمين عند الاذكار وعلى كلا القولين قرارات من محكمة التمييز منها قرار
بعدم قبول البينة الشخصية ضد سند بافي قرش : جريدة المحاكم عدد ٢٨٥

صحيفة ١١٦٨٣

ويستثنى من ذلك المعاملات الكائنة بين الزوجين وبين الفرع واصله
وبين الاخوة وبين ابن الاخ وعمه أو عمه أو خاله أو خالته أو بين الصهر
وحميه أو حاته

والادعاءات عند عدم اخذ سند لسبب اضطراري أو ضياع السند تضاءء
أو وجود الفريقين في قرية وليس فيها من يحسن كتابة السند في هذه
الاحوال يصح اثبات بالبينة (١)

ولهذا فليحذر الدائن التفريط به لا يتهاهل بالأمر فكم من مرة
هلك الدين على صاحبه بهذه العلة فينبغي له بل يجب عليه أخذ سند بدينه
ليس فقط بما تجاوزت قيمته الخمسة الآلاف قرش بل ولو كانت طفيفة
خبطاً لمعاملاته والصلاح ان يكون رسمياً لأن رسمة الزهيد لا يضارع

(١) راجع المادة ٨٢ من قانون المحاكمات الحقيقة وشرحها لعزتو

سليم افendi باز

(٦)

النفع الذي يتحقق منه ولا بد من ان يكون رسميا اذا كان المديون اميأ
ولا ختم له اذ لا يعد حيئا بدون التصديق سندأ كا ترى في البحث في
انواع السندات المعدودة بعض فوائدها فيما يلي :

﴿ فوائد السند ﴾

١ـ لك بوجيه وليس بدونه الحجز على املاك مديونك
٢ـ تثبت به دينك ولو تجاوز قدره الخمسة الالاف قرش
٣ـ تثبت به ما أوصلت لدائنك من دينه المربوط بسند
وكفالك به تفكير المديون بكمية الدين وظروفه اذا ادعى النسيان
وتزيد فوائده ان رسميا بما يأتي :

٤ـ تأخذ صورته عن سجله الخاص اذا فقد
٥ـ تستحصل به حكما معجل التنفيذ ولا حاجة لك ان تسعى الى
تطبيق الخط وختم وقد لا تجد لمديونك امساء يصلح للتطبيق فتضيع
الفائدة المتظرة منه كما لا حاجة لك ايضا في حالة جواز الإثبات بالبينة الى
حضور الشهود والذكين الى المحكمة فيقيك تحشم مشقات كثيرة تلزمك
لاستحصل الحكم فضلا عن انه يستحيل عليك الحصول على حكم معجل
الإنفاذ في غير حالتي الاقرار وجود السند الرسمي

﴿ السند ﴾

يقال سند اليه يسند سندأ اعتمد عليه واسترتفد (استعان به) والسد
معتمد الانسان اي ما استند اليه من حافظ وغيره والسد عند المؤلفين
صلك الدين للاستناد عليه عند الدعوى جمعه اسناد وقيل الجميع كالواحد
وعندهم « سندات » وهي موضوعنا

﴿ انواع السنن ﴾

السنن نوعان رسمي وعادي فال رسمي ما صادق عليه المأمور الخاص في المحل الذي نظم فيه وليس منه ما صدّقه مأمور ولا وظيفة له بالتصديق أو ما وقع قصور في تصديقه من المأمور الصالح له :
 والعادي ما اشتمل على الامضاء أو الختم فقط ولم يصدّقه المأمور الخاص به وليس منه السنن الذي امضاه من كافة المديون الامي (الجاهل الكتابة) لتوقيعه فهذا ليس له نّوّة السنن الرسمي لعدم تصديقه ولا العادي اعدم احتواه لامضاء او الختم فهو لا يصلح حجة للاثبات ويعدّ كأنه لم يكن حتى انه لا يستحق ان يُدعى سندًا : مادة ٢٢ و ٢٣ من اصول المحاكمات الحقوقية :

وهو ايضاً تجاري وغير تجاري

فالتجاري هو السنن المعقود بين التجار في المعاملات التجارية بقصد الربح ومنه سنن الحوالات والامر وفقاً لما عرفها القانون التجاري في المواد الخاصة وما عداه غير تجاري . مثلاً اذا حوى سنن الامر مقاولة الفائدة أو فقد شرطاً من شروطه المرسومة في القانون التجاري كعدم التاريخ والاجل فهو غير تجاري

﴿ البوليسة ﴾

البوليسة بمعنى السُّفْتَجَةُ يقال سفتح فلاذَا : عامله بالسفتحة : وهي ان تعطي مالاً لرجل له مالٌ في بلد تزيد ان ت safar اليه فتأخذ منه خطأً من عنده المال في ذلك البلد ان يعطيك مثل مالك الذي دفعته اليه قبل سفرك . فتسفيه امن الطريق وهو معرب شفته بالفارسية ومعناها الشيء المحكم

(٨)


سيجي به هذا القرض لاحكام امره جمهها سفاتج واذا وصفَ رجلُ بـان
كتب رسائله ينفع بها قيل ان كتبه سفاتج اي رائحة رواج السفتحة ثم كثُر
حتى قيل ان الوجه الطري سفتحة . ومنه قول الحريمي في المقامات الساسانية :
اجعوا على ان الحركة بركة والطراوة سفتحة اي ان الدين والغضاضة امارة
على قضاء الحاجة كالسفتحة

وهذه صورة (البوليصة)

عد ١

من بعيدا (١) الى زحلة في سنة

بارات غروش



نرجو من الخواجا (ط) بن (ع) الفلافي ان يدفع عنا في زحلة
لامر بعد ايام غب الاطلاع (أو من تاريخه) المبلغ
الموقوم اعلاه وقدره غرشاً والقيمة المذكورة وصلتنا منه تقدماً
فقيدوها علينا بالحساب تحريراً في سنة
كتابه «يمكن نقلها بالجليرو (الحالة) على ما سيأتي»

وهذه شروط البوليصة

يجب على حاميها ان يطلب تأدية نقودها في يوم حلول ميعادها مادة
١١٨ من قانون التجارة واذا لم تؤد في الوقت المضروب فيلزم في اليوم التالي
لتاريخ استحقاقها ان يحتاط على عدم دفعها بعمل بروتسو (انذار أو

(١) يجب ان تكون من بلدة الى أخرى

(٩)

احتياج) إلا إذا كان يوم عيد فيؤخر العمل إلى اليوم التالي مادة ١١٩ منه
وعليه اتخاذ بروتستو آخر على عدم الدفع مادة ١٢٠ منه وإذا لم تدفع من
أحالمها وأدعى حاملها عليه فيتبين له حينئذ أن يدعوه إلى المحكمة في مدة
خمسة عشر يوماً من تاريخ البروتستو يزداد عليها ثلاثة أيام عن كل مرحلة تزيد
عن الواحدة وفي المادة ١٢٣ منه بيان المهل المعينة لاجل اقامة الدعوى على
ساحبي البويسنة وعلى من قبلوا حوالتها إذا كانوا في بلاد بعيدة وهي :

شهر

- ٢ في قبرص وأكريت وبقي الجزائر الواقعة في البحر الأبيض (المتوسط)
 - ٤ في مصر والاسكندرية والبلاد الواقعة في تلك التواحي
 - ٥ بلاد تونس وطرابلس الغرب وببلاد الجزائر
 - ٤ البلاد الأجنبية الواقعة في أوروبا
 - ١٢ في قاريتي إفريقيا وآسيا الهند
- وتضاعف هذه المهل في أيام الحرب

واما بعد انقضاء المهل المذكورة لاجل عمل البروتستو على البوالس المعينة
تأديتها حين الاطلاع او لاجل معين فلا يبقى حق حاملها اصلاً ولا بوجه
من الوجوه بالادعاء على اصحاب الحوالات (مادة ١٢٥ منه)

﴿ صورة سند الامر ﴾

عد ٢

بارات غروش

فقط لا غير

غب مرود ٠٠٠ من تاريخه أدناه ادفع في ٠٠٠ لامر الخواجا ... المبلغ

المرقوم اعلاه وقدره . . . قرشاً لا غير والقيمة وصلتني منه نقداً (١)
وعدداً فضة وذهب عملة رائجة في بندر . . . تحريراً في بلدة . . . في
كتابه . . .

ولك ان تجعل السنن التجاري هذا سند غير تجاري يان تستبدل لفظة
لامر بلفظة أخرى مثل إلى أو ليد أو خاطر الغ فيصبح السنن غير تجاري
وكذا إذا بقي «لامر» واضفت اليه التمهيد بالفائدة
(تبليه) إذا اجتمعت لفظة لامر مع لفظة خاطر أو لفظة أخرى يبطل
حكمها ويصبح السنن غير تجاري

• الجiro •

الجيرو هو جزء متيم للبوليصة وبشابة روحها يكفل السرعة المطلوبة
واللازمة في المعاملات التجارية فالبوليصة المسحوبة لמועד تسعين يوماً مثلاً
تحتاج في قبضها إلى انتظار تسعين يوماً فإذا كان حاميها محتاجاً لنقودها ولا
ي肯 له الانتظار هذه المدة فله تحيرها (تحويتها) لآخر سداً للحاجة
فاكان منه مستوفياً الشروط القانونية الاتية يعد منتظماً وما لا فلا
فن تلك ان يذكر فيه اسم من قد دخلت البوليصة في عهده وان يكون
مؤرخاً وتسبيق تاريخه عن يوم تحريره يعده تزويراً وان يكون شاملاً كافية
اخذ بدل البوليصة بكونه نقداً أو ثمن اشياء أو حساب شخص ما لان علم
الكيفية لازم قانوناً ايضاً وان يكون شاملاً امضاء المغير ليتمكن الرجوع
عليه لانه يبقى مسؤولاً حتى تؤدي القيمة

(١) وان كانت القيمة ثمن بضاعة فتقول (والقيمة ثمن بضاعة كذا
اشتريتها وتسليمتها) ولا بد من ذكر الاسلام لانه شرط لصحة الدعوى

(١١)

على انه وان كان لا يوجد صرامة قانونية بعدم جواز تجيز البوالية
بعد استحقاقها فكذلك لا يوجد صرامة بامكان تجيزها بعد حلول ميعادها
فالاحكام القانونية الموجودة هي مخصوصة بتجيز البوالية التي لم يحن موعدها
فلا تشمل المستحقة ولاجل حل مسألة سكت عنها القانون يلزم مراجعة
المجلة الجلية التي هي القانون العمومي والاصلي
وتجري احكام الجিرو ايضاً على سند الامر المستوفي شروطه التجارية
فيفضل على غيره لامكان استعماله بين الناس كتقدي ولا يعني ما في ذلك من
تسهيل المعاملات وترويج التجارة
فككل من أمهى سند الحالة أو سند الامر التجاري يكون مسؤولاً
ومطالباً بالمال الناطق به باعتبار التكافل تجاه صاحبه
ويسقط حق الاحتجاج به بعد خمس سنوات من تاريخ استحقاقه فلا
يبقى بعد للدائن سوى تحليف خصميه اليمين

﴿ وهذه صورة جিرو ﴾

عد ٣

وعني دفع المبلغ المقوم اعلاه وقدره ٠٠٠٠٠ قرشاً لامر (ج)
والقيمة المذكورة وصلتني منه تقدماً (أو بالحساب) تحريراً في ٠٠٠
كتبه سنة ٠٠٠٠

﴿ كيفية السحب ﴾

وهناك طريقة أخرى في البوالية تسمى في اصطلاح التجار بالسحب
والتيك صورة فيها :

(١٢)

عد ٤

بارات غروش

المرجو من ان يدفع لامری بعد يوماً المبلغ المرقوم
 اعلاه وقدره قرشاً والقيمة لي عليکم نقداً (او بالحساب او
 رصيد حساب) تحريراً في سنة
 كاتبه فيكتب المسحوب عليه هذه العبارة :

مقبول في سنة
 كاتبه فييمكن للساحب تحويلها بهذه العبارة :

عد ٥

وعني دفع المبلغ المرقوم اعلاه وقدره لامر والقيمة
 وصلتني منه نقداً (او بالحساب) تحريراً في
 كاتبه

﴿ الافلاس ﴾

لما كانت معاملة سند الامر والبويسة وتحويلها من بعض معاملات
 التجار وكثيراً ما يفلس احدهم بجهلة أو خدعة وكان قد صدر مواد قانونية
 في شأن لافلاس تعلقت الارادة السنوية برعاية احكامها أثبتنا تعریفها هنا
 قسمیماً للفائدة وهي :

تعريف التحريرات العمومية الواردة من نظارة العدلية الجليلة إلى
 المدعين العموميين في شأن الافلاس وهي مورخة في

١٠ ايلول سنة ٣٢١ نور و ٣٥

لما كان داء الافلاس قد فشا بكثرة بين التجار وكان معظمها من النوع

الاحتياطي فرغبة في كشف اسبابه الحقيقة والمحافظة على حقوق الدائنين قد تعدل بعض احكامه الواردة في القانون التجاري ولدى عرض المواد القانونية التي وضعت ذيلاً له في المفوض المخصوص وتصححت في مجلس شورى الدولة ومجلس الوكلاه الخاص صدرت اراده الحضرة العلية السلطانية بان تكون احكاماها نافذة ومرعية ولذلك أرسلنا اليكم نسخاً كافية عنها فبلغوها الى من يلزم ليعملوا بوجبهما

قانون الأفلاس

وهذا تعريف المواد المذكورة بحروفها :

المادة الاولى : على محاكم التجارة ان تستعمل دفتراً بقسيمتين (قوشان) تلخص فيه البيانات التي يصدرها محرو المقاولات في الاحتياجات (البروتستات) المسحوبة على الاشخاص الذي يتبعون عن تأدية ديونهم من يكون اخذهم وعطاؤهم موافقاً للصفة التجارية

المادة الثانية : تعين المحكمة السنديك اي الوكلاء من غير اجزائهم فتنتخبهم من المحامين ذوي الشهادات الموثوق بهم والمحترفين ومن التجار المقيدين في غرفة التجارة واما في الاماكن التي لا يوجد فيها مثل هؤلاء الوكلاء والتجار فتنتخبهم من أولئك الذين نالوا ثقتها وأئتها

المادة الثالثة : ان لكل من الدائنين حقاً وصلاحية بان يخابر الزوز قوميسراً اي نائب المحكمة وان يدقق ويعاين اوراق المفلس ودفاتره اما بنفسه او بواسطة وكيل عنه وذلك في خلال المدة المعينة لتحقيق الديون وان يقدم اعتراضاته الخطية بهذا الشأن الى الزوز قوميسراً وان يبيّنه عند الاتصاء الى المحكمة والى المدعي العمومي وعلى الزوز قوميسراً ان يقدم

تقريباً خطياً إلى المدعين العموميين الذي لهم الحق في كل حال وزمان في المداخنة والتدقيق في المعاملات الافلاسية يضيقه جميع المعلومات واللاحظات اخذأ عن اوراق الضبط التي يتضمن فيها ما يجريه من التدقيقات

المادة الرابعة : على المدعين العموميين ان يباشروا ايفاء التعقبات القانونية بالدعوى الاحتياطية والتصصيرية سواء كانت متقدمة منهم رأساً او بالاستاد الى اخبار وشكوى ومع هذا فان المحكمة مختارة في الاستمرار على المعاملات الافلاسية او في تعليق العامة فيما الى ظهور نتيجة في الدعوى الجزائية وتخاذل ما يلزم من التدابير باموال المفلس ووجوداته على ان اتفاق الدائنين عموماً او لدى اجتماع الاكتاثيتين عدداً ومبيناً لعقد القونقردادتو (اي سند المصالحة) مع من كان افلاساً تصصيرياً لا يمنع المدعي العمومي في اي وقت كان من تعقباته القانونية ومثل هؤلاء المفسدين المقصرين اذا كانت موجوداتهم لا تؤدي ثلاثة قرشاً على الاقل في كل مائة قرش على وجه الغرامة بنسبة الديون الثابتة فلا يجوز للمحكمة ان تصدق سند القونقردادتو الذي يمقدونه

المادة الخامسة : ان ديون الاشخاص القيمين في خارج البلدية التي وقع فيها الافلاس تقيد موقتاً في دفتر مخصوص الى ان يحضر وكيل عنهم في خلال المدة المناسبة التي تُعطى لهم والدائنين الذين لهم طلبات ثابتة يختلفون بين الاستظهار امام الزور قوميسن عند مسيس الحاجة والاعلانات التي تنشر وتسند الى ارباب الديون لاجل المذكرة في عقد القونقردادتو يجب ايفاؤها في خلال شهر واحد على الكثير اعتباراً من ختام المعاملات المتعلقة بتحقيق الدين والدائنين الذين يدخلون بالقربة الى المفلس في الدرجة العينة في المادة ٨٢ من اصول المحاكمات الجنائية لا تقبل سنداتهم التي يبرزونها ما لم تكن

مصدقة لدى محري المقاولات ومقيدة في دفتر المفلس وكل تاجر يرغب في
رهن وفراغ ما يسكنون في عهده من الاموال الغير المنقوله (اي الاملاك
والعقارات) يلزم ان يقيّد في غرفة التجارة العلم والخبر الذي يبرزه الى
مأمور الدفتر الخاقاني . والتجار الذين يبيعون الى الغير اموالهم واشياءهم
التجارية أو قسمًا منها ويودون الانسحاب من تجارتهم يلزمهم في بادئ
الامر ان ينشروا ويعلنوا أمر تفرغهم في صحف الاخبار وفي الاماكن التي
لا جاند فيها مجبورون ان يخبروا المحكمة بذلك

المادة السادسة : كل تاجر مفلس ينفق على نفسه وعلى ادارة بيته نفقات
زاده الحد ويصرف مبالغ كثيرة في معاملات البورصة واليابانصيب المعدودة
من الامور الهوائية ويجرى تعهدات ومعاملات تزيد عن اقتداره المالي
لحساب الغير بدون استيفاء ما يقابلها ويبيع الامتعة التي يشتريها بفتات تقل
عن القيمة التي اشتراها بها بقصد تأخير افلاته ويجرى اموراً موجبة للضرر
والخسارة مثل أن يستقرض مبالغ طائله أو يقطع تحويلات تجارية ليتدارك
رأسمال له ويتأخر عن تقديم البيان والاوراق الازمة وتسليمها الى المحكمة
في خلال أسبوع واحد اعتباراً من يوم عجزه وفقاً لمنطق المادة ١٤٨ و ١٤٩
من القانون التجاري ويؤدي بعد ذلك اليوم شيئاً الى بعض الدائنين وتكون
دفاتره الازمة غير مصدقة في دائرة المقاولات يعتبر مفلساً مقصراً

المادة السابعة : ان التاجر المفلس اذا كتم وأخفى جميع دفاتره واوراقه
وستراته المشتملة على حساباته ومعاملاته التجارية أو قسمًا منها أو كانت
هذه الدفاتر ترتبت وتنظمت اساساً بصورة غير صحيحة أو انه غيرها بمد
ذلك وحرفها أو تظاهر مواضعه انه مدین للغير أو أعطى صنيعةً ومواضعه
ايضاً قسمًا من نقوده وتحاویله وامواله غير المنقوله الى شخص آخر وتحقق

(١٦)

انه ارتكب اموراً وأجرى حركات سينية لاضرار المأساة يُعتبر محتالاً
ويمضي في التهمة الذين يتبعون ان لهم دخلاً معه وفقاً لقانون
الجزاء الهايوني

المادة الثامنة : قد فسخت وألغت من قانون التجارة احكام الفقرات
المخالفة لهذه المواد في ٢١ جمادى الآخر سنة ١٣٢٣ و ٩ اغسطس سنة ١٣٢١

وقد أصدرت نظارة العدلية الجليلة تحريرات علية تتعلق
بهذا الشأن أدرج تعريفها في جريدة الارز عددها
المورخ في ١٩٠٦ لـ ١٩٠٦ وهو :

استعلم مدعى عمومي محكمة الاستئناف في ولاية اقره عن ان
المفلس اذا توقف عن دفع ديونه لربابها واخذ يسعى خارج محكمة
التجارة بالصالحة معهم على تلك الديون ثم اتصل الامر بها فما عليها
حيثـ ان تجري بحقه

ولدى احالة الكيفية على النجم العدلية اجاب بان محاكم التجارة
اذا اطلعت على كيفية الافلاس بناءً على مراجعة احد اصحاب
المطالب او مراجعة التاجر العاجز عن اداء ديونه او اذا لم يراجعها
احد بذلك بل علمت بكيفية الافلاس من بعض الاحوال كوجود
سدادات تجارية بيدى الدائنين على احد التجار وهي مستحقة الاداء
وجارية عليها معاملة البروتستو ومن توقف ذلك التاجر عن ادائها
وقفله محل تجارته وسعيه لدى الدائنين بالصالحة معهم على تلك

الديون فلها اي لمحاكم التجارة صلاحية قانونية باعطاء قرار بالفلاس ذلك التاجر على ما نصت عليه المادة ١٥٠ من قانون التجارة وبناء عليه ينبغي توفيق العمل على احكام هذه المادة في مثل هذه الاحوال واجراء المعاملات بعد ذلك طبقا لما نصت عليه المواد المتعلقة بالفلاس من القانون المذكور ولا حكم المواد المؤرخة في ١٩ اغسطس سنة ٣٢١ التي جعلت ذيلا له

﴿السنن غير التجاري﴾

قد مر بك لمحه عن السنن التجاري فا خرج عنه فهو غير تجاري ويمتاز هذا عن التجاري بانه لا يسقط الاحتياج به حتى مرور خمس عشرة سنة اعتبارا من تاريخ الاستحقاق (١)

وهذا السنن لا يتضمن تكافل موقعيه (كسندي الامر والحواله) ما لم يذكر صراحة ما يدل على التكافل وبدون ذلك لا يطالب كل من موقعيه إلا بدفع ما يصيغه من تيمته خاصة . وند أخطأ من ظن ان الامضاات المختلط فيه كما لو كان هكذا (كاتهه فلان وفلان) تقيد ان الموقعين متكافلون فان مثل هذه التوقيعات لا تتضمن الكفالة ما لم يصرح في نص السنن بما يدل على التكافل اما اذا كان موقعا الامضاء مشاركين شركه تجارية فيتشدرون كل منهم كفيل الاخر بحكم شركتهم لا بحكم الامضاء المختلط

(١) وهذا اذا اهملت الدعوى به في المحكمة الايجابية لغير عذر مشروع

(١٨)

و هذه صورة سند لمدة معلومة مشروط فيه الفائدة
و هو الاكثر شيوعا

عد ٦

بارات غروش قرشا لا غير
فقط

غب مرور ٠٠٠ من تاريخه ادناه ادفع في ٠٠٠ الى ٠٠٠ المبلغ
الموقـم اعلاه وقدره ٠٠٠ قرشا لا غير والقيمة وصلتني منه نقداً
فضة وذهب عملة رائجة في بندر ٠٠٠ واذا تأخرت عن الدفع عند
الاستحقاق اقوم بالفائدة القانونية حتى وقت الايفاء تحريراً في ٠٠٠^{سنة}
الامضاء والختـم

شهود الحال

ويتحقق به ما كان منه خاليأ من ذكر الاجل كالسند الذي
يحرر الى حين الطلب وهذه صورته :

عد ٧

بارات غروش قرشا لا غير
فقط

غب الطلب ادفع الى ٠٠٠ المبلغ الموقـم اعلاه وقدره ٠٠٠^{سنة}
قرشا لا غير والقيمة وصلتني منه نقداً فضة وذهبـا عملة رائجة في بندر
وقد تعهدت له بالفائدة القانونية من تاريخه حتى وقت الدفع تحريراً
في ٠٠٠ سنة ٠٠٠^{الامضاء والختـم}

(١٩)

﴿ وهذه صورة سند على اثنين ﴾
كل منهما كفيل الآخر

عد ٨

بارات غروش

فقط لا غير

غب مرور ٠٠٠ من تاريخه ندفع الى ٠٠٠ المبلغ المرقوم
اعلاه وقدره ٠٠٠ غرشاً لا غير والقيمة وصلتنا منه فضة وذهب
عملة رائجة في بندر ٠٠٠ واذا تأخرنا عن الايفاء نقوم بالفائدة
القانونية وكل منا كفيل الآخر بكلما ورد في هذا السند تحريراً في

كاتبه ٠٠٠ سنة ٠٠٠

شهود الحال

وحيثـ مع وجود هذه الكفالة للدائن مطالبة اي شاء من مدعيونـه
وليس لاحدهـما الرجوع على صاحبهـ بما يؤدي إلـا اذا كانتـ الكفالة باـمرـ
الآخرـ عليهـ يـكتبـ فيـ السـندـ عـبـارـةـ

«ـ كـفـالـةـ باـمـرـ كـلـ مـنـاـ»ـ تـحـرـيرـاـ فيـ سـنـةـ ٠٠٠ـ الـامـضـاءـ

ولـكـ انـ تـأـخذـ كـفـيـلاـ بـالـدـيـنـ فـيـ كـتـبـ علىـ السـندـ هـذـهـ العـبـارـةـ :

عد ٩

قد كفلت للدائن الدين المربوط بهذا السند وتعهدت بالقيام
بـكـلـمـاـ سـطـرـهـ فـيـ المـدـيـونـ كـفـالـةـ باـمـرـهـ فيـ سـنـةـ ٠٠٠ـ كـاتـبـهـ

(٢٠)

وإذا سقطت منه عبارة (كفالة بامرها) فيتعذر عليك غالباً إثبات حق
الرجوع

ولا ينتقل هذا السنن من يد الى أخرى كسندي الحوالة والامر وإنما
يجوز نقله بطريقة شرعية هي تعليك الدين بالهبة مع التسلیط على القبض
والتوکيل بالخصوصة

وليس منه اقرار المحرر السنن باسمه بان حقيقة الدين لمن يريد تعلیمه
اياد وان اسمه في السنن مستعار وإنما يكون في هذه الصورة من قبيل الاقرار
بالمال للغير واضافته للمقر له ولا بد من ان يوكل المقر المقر له بالخصوصة
والقبض ليتحقق لهذا منازعة المديون لانه وان يكن الدين ملكاً للمقر له
حقيقة إلا ان حقوق العقد تتعلق بالعائد الذي هو المقر وفي كل الوجهين لا
بد من تصدیق عبارتي الهبة والاقرار في موقع رسمي لاجل اعتبار الوکالة
بالخصوصة

﴿ صورة بكيفية هبة الدين ﴾

عد ١٠

ان الدين المربوط بهذا السنن وقدره قد وهبه من
(ح) افدي (د) وسلطته على قبضه ووكلته بالخصوصة وبتقديم
الاستدعاءات لهذه الغاية تحريراً في ... سنة ... كاتبه

﴿ صورة بكيفية تعليك الدين بالأقرار ﴾

ونفي الاسم المستعار

عد ١١

ان حقيقة هذا الدين المربوط بهذا السنن وقدره ... لـ (ح)

(٢١)

افندي (ر) وان اسمي فيه مستعار وقد وكلته بالخصوصة لاستحصلاله
وقبضه تحريراً في ٠٠٠ سنة ٠٠٠
كتبه

نعم يجب التصديق على هاتين العبارتين إلا أني ارى الأفضلأخذ
وكالة على حدة

الفائدة

ولك ان تجعل السنند تجاريًّا وتأخذ تمهدًا بالفائدة (الفائض) على
حدة كما يأتي :

عد ١٢

إذا كنت لا في الدين الذي علي لأمر ٠٠٠ وقدره ٠٠٠ غرشاً
المربوط بسنند مورخ في ٠٠٠ سنة ٠٠٠ حين الاستحقاق الواقع
في ٠٠٠ سنة ٠٠٠ اقوم بالفائدة القانونية الى حين الایفاء تحريراً في
الامضاء ٠٠٠ سنة ٠٠٠

ولا يخفي ان الفائدة القانونية بمقتضى نظام المراجحة الجديد هي تسعة
بالمائة سنويًّا

والفائدة المركبة (اي فائض الفائض) غير جاثرة كما انه اذا طال أجل
الدين فلا يمكن ان تتجاوز الفائدة اصله . فاذا كان الدين الف قرش مثلاً
ومرت مدة طويلة بحيث صارت الفائدة الف قرش ايضاً فيئذ تقف الفائدة
عند هذا الحد ولا تتجاوزه فلا يتحقق المدائن استيفاء اكثر من الافين
للفائض لدين ربط بسنند لم يحو تمهدًا بالفائدة وذلك قبل تاريخ
البروتست او تاريخ الدعوى بالدين

وهكذا اذا لم يكن في سنند (غب الطلب) تعهد بالفائدة من تاريخه

(٢٢)

فان الفائدة لا تبتدئ إلا من تاريخ المطالبة بالبروتست او بالدعوى
ولك ان تضمن السنن التمهيد بفائدة تسعة بالمائة فا دون لا اكثرا ولا
يعكنك المطالبة بتسعة بالمائة بسند وجد فيه تعهد بفائدة أقل من ذلك إلا إذا
اخطرت المدين أو طابتة بها بدعوى لدى المحكمة فتبتدئ الفائدة بحساب
١٠٪ من تاريخ الاخطار أو الدعوى (١)

﴿ سند الايصال ﴾

قدمنا ان دعوى الايصال يجب اثباتها بسند ولو قلت قيمتها عن الخمسة
الآلاف قرش وان في المسئلة قولين وجوب الاثبات وجوازه والافضل في
كل الحالين اخذ وصل قلت قيمة الوा�صل أو كثرت

﴿ وهذه صورة سند الايصال ﴾

١٣

بتاريخه وصاني من مبلغ من اصل ديني عليه
وقدره المربوط بسند مؤرخ في سنة ... استحقاق ...
سنة ... تحريراً في ... سنة ...
الامضاء
أو تدون عبارة الايصال على ظاهر السند وهو أفضل من تذيله بها
لأنه قد يتقطع الذيل فيبقى السند ولا حجة بيد المدين تدفع الدعوى بها

(١) وقد قالت الارز جريدة متصرفية لبنان الجليلية عددها ١١١٢ رقم
٢٣ و ١٠٦ تشرين اول سنة ١٩٠٦ : صدر الامر باسقاط الربا القانوني من
تسعة بالمائة الى سبعة فقط نظراً لزيادة الاموال في السلطنة وغلو التجارة
وقد طالعنا في جراند حاضرة السلطنة ان قد ألفت لجنة للبحث في هذا
الشأن وسيعمل بالأمر المذكور في اوائل سنة ٣٤٣ المقبالة

(٢٣)

وتثبت الايصال سوى نكول الدائن من اليمين وغير مستغرب من يرتكب
هذه الفظيعة (اي قطع ذيل السنن) ان يخلف عيناً كاذبة والعياذ بالله واليak

﴿ صورة عبارة الايصال محردة على ظاهر السنن ﴾

عد ١٤

بتاريخه وصلي من مبلغ من اصل ديني المربوط بهذا
الامضاء السنن تحريراً في سنة

شهود الحال

﴿ التوكيل ﴾

وقد يحتاج الدائن الى اقامة وكيل يطالب بالدين فاًه تنظم سند الوكالة
والتصديق عليه لدى محترر المقاولات وارساله مع السنن الى وكيله فيخلاص
من مشقات السفر واليak

﴿ صورة صك وكالة خاصة (١) ﴾

عد ١٥

بتاريخه قد وكلت المحامي . . . المقيم في . . . لي Rafع ويختص
عني في محكمة بداية قضاة . . . (ط) بن (ك) المقيم في قرية . . .
بدعواي عليه (٢) بدين قدره . . . بسند مؤرخ في . . . سنة . . .

(١) ويصح تنظيم مثل هذه الوكالة بالدعوى العقارية وغيرها فلتذكر
عوضاً عن (بدين الخ . . .) (بدعواي عليه بكلذا الخ . . .)

(٢) وللمدعي عليه بدين ان يوكل بصك يقال فيه (بدمواه ملي
بكلذا الخ . . .)

(٢٤)

وَكَالَةُ مَطْلَقَةُ مَفْوَضَةٍ لِقُولِهِ وَرَأْيِهِ وَفَعْلِهِ مَجِيَّزةُ الْقَبْضِ وَتَقْدِيمِ
الْاسْتَدْعَاءِاتِ مِنْ امْضَايِهِ وَالتَّحْلِيفِ وَالتَّبْلِيغِ وَاسْتِلامِ اوْرَاقِ اِنْ
وَانَّى كَانَتْ إِلَى آخِرِ درَجَاتِ المَرَافِعَةِ وَلَهُ التَّوْكِيلُ بِكُلِّهَا وَكَلَّهُ بِهِ
تَحْرِيرًا فِي . . . سَنَةٍ . . .
الامضاء

﴿ تَصْدِيقُ مُحرِّرِ المَقَوْلَاتِ ﴾

(تنبيه) للوكيل بالخصوصية الاقرار ما لم يستثن ذلك صراحة
واذا كان لك عدة دعاوى فتنظم وكالة عمومية تصدق عاليها لدى
محرر المقاولات ترسلها الى وكيلك وهذه صورتها :

عد ١٦

اَنَا الْوَاضِعُ اسْمِي اَدْنَاهُ . . . قَدْ وَكَّلْتُ . . . لِيْرَافِعٍ وَيُنْخَاصِمُ
عَنِّي بِكُلِّ دُعَوَى لِيْ أَوْ عَلَيْهِ مَعَ اِيْ كَانَ وَبِايِ زَمْنٍ وَمَحْكَمَةٌ
كَانَتْ وَكَالَةُ مَطْلَقَةُ عَامَّةٍ مَفْوَضَةٍ لِقُولِهِ وَرَأْيِهِ وَفَعْلِهِ مَجِيَّزةُ الصلحِ
وَالْاَقْرَارِ وَالابْرَاءِ وَالتَّحْلِيفِ وَالتَّحْكِيمِ وَالْقَبْضِ وَتَقْدِيمِ الْاسْتَدْعَاءِاتِ
مِنْ امْضَايِهِ وَاسْقاطِهَا وَالتَّبْلِيغِ وَالمَطَالِبَةِ بِالْحُقُوقِ الشَّخْصِيَّةِ بِالدُّعَاوِيِّ
الْجِزَائِيَّةِ وَاسْتِلامِ جَمِيعِ الْاوْرَاقِ اَنِّي وَاِنْ كَانَ وَطَابَ التَّقْلِيسِ
وَالْحِجزِ وَتَثْبِيَتِهِ وَرَفْعِهِ مَفْوَضًا وَمَرْخَصًا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ إِلَى آخِرِ درَجَاتِ
الْمَحَاكِمَةِ وَلَهُ تَوْكِيلُ مِنْ يَشَاءُ بِمَا وَكَلَّهُ بِهِ وَلَهُ عَمَلُ مَا يَشَاءُ بِمَقْتضَى
هَذِهِ الْوَكَالَةِ الْجَائزَةِ لِاَمْرِهِ فِي كُلِّ مَا يَحْوِزُ بِهِ التَّوْكِيلُ تَحْرِيرًا فِي . . .
سَنَةٍ . . .
الامضاء

شَهُودُ الْحَالِ وَالتَّعْرِيفُ

(م) بن (ن) بن (ط) (د) بن (ح) بن (ي)
 صنعته ... مقيم في ... صنعته ... مقيم في ...

﴿ محرر المقاولات ﴾

والىك صورة تصدق محرر المقاولات على السنن وما أشبه :

١٧ عد

عدد ...

انه في اليوم الـ ... من شهر ... سنة ... الموافق لليوم الـ ...
 من شهر ... سنة ... حضر لدى أنا فلان الفلافي محرر
 المقاولات لدى محكمة بداية ... في مركز ... (ح) المذكور
 المعروف مني أو المعروف عليه من (ق) صنعته ... مقيم في قرية ...
 و(ك) صنعته ... مقيم في قرية ... وصدق بحضوره وحضور
 الشاهدين المذكورين ما تضمنه هذا السنن غب تلاوته على مسمعه
 واحاطته علماً بضمونه وعلى ان الامضاء الموقّع بذيله هو له وقعه
 بيده أو وقعه (ف) باذنه عليه سطرت عبارة التصديق هذه
 بتأريخ ... وقد اخذ الرسم وقدره ...
 امضاء المحرر ...
 وختمه

لم يكن في لبنان محرر مقاولات قبل عهد دولتنا مظفر باشا الذي عينهم
 إذ رأى ضرورة وجودهم حباً بصالح الاهالي وترويج الاعمال . وهالك ما
 نشرته الارز جريدة متصرفة في لبنان في عدد ٣٦٢ رقم ٥ شباط و٢٧ لك
 سنة ١٩٠٣ وهو بنصه :

لا يجيء ان الصادرة على الصكوك والسنادات تتكلف اصحاب المصالح مشقة السفر ونفقات كثيرة نظراً لبعد المحاكم عن اكثرب القرى والنواحي وتستغرق اوقات المحاكم فتشغلها عن التفرغ لرؤية الدعاوى وفصلها ولما كان يمكننا إللافة الامرين معه بالتخاذل محررین للمقاولات فقد ارتأينا بموافقة مجلس الادارة ان يقام في كل قضاء محرر مقاولات ورفقاء له بقدر اللزوم يقيسون في مراكز المديريات وينتخب هؤلاء المأمورون من ذات محل الموثق بعفافهم واستقامتهم ويجعل لهم ربع المستوفى من الرسوم وتكون وظائفهم محصورة بتسجيل كل انواع السنادات والمقاولات ما عدا الصكوك المتعلقة بفراغ العقار وانتقاله فان تسجيلها يبقى محفوظاً للمحاكم وحدها وفقاً لل المادة الثانية عشرة من نظام جبل لبنان الاساسي . ونكتنا حباً بتخفيف المشقة عن الاهالي قد أجزنا للمحاكم ان تفوض هؤلاء المأمورين بصورة عامة ان يصدّقوا على صكوك الفراغ والانتقال المتعلقة بالعقار وسيشرع قريباً بانتخاب هؤلاء المأمورين وتعيينهم وبعد تعيينهم يتميّزون بـ اليكم لأخذ التفوّض من المحكمة بما ذكر وب مباشرة مأموريتهم اعتباراً من اول مارس القادم

اما الرسوم التي يستوفونها فهي مثل الرسوم التي تقرر مؤخراً اخذها في المحاكم لاجل التصديق على الصكوك والسنادات فترغب اليكم ان تذيدوا امرنا هذا بواسطة مدير النواحي وان تبادروا معهم الى ايضاح الفوائد التي تحصل من التخاذ هذه الطريقة فانها توفر اوقات المحاكم وتكتفي الاهالي مشقة السفر ونفقاته وتروج طريقة التسجيل فتقل بذلك المنازعات ويسهل فصل الدعاوى وتقل نفقاتها كثيراً اذ من المعلوم ان السند المسجل عند محرر المقاولات او رفقائه لا يحتاج في المحاكمة الى اثباته بوجه من الوجوه بل

يحكم بوجبه بدون ثباتات فيجيء المدعين عن مصاريف الشهود وتطبيقات
الامضاء والختم . ولا كان الحكم الذي يصدر بالدعوى المالية بناء على
سند رسمي يجب ان يحكم بانفاذه معجلأ ولو اُتعرض عليه وجوب استئنافه
وتمييزه وذلك بمقتضى المادة ١٣٠ من قانون المحاكمات الحقوقية كانت فائدة
هذه الطريقة ايضاً ان تقنع استدعاء الاستئناف والتمييز الذي يقع لمجرد
الملاطة واعنات الدائن فالواجب عليكم مع مديرى التواحى وسائر المأمورين
ان تروجوا هذه الطريقة وترغبو الاهالي بها حفظاً لحقوقهم وصوالحهم
ومرسل لكم الان نسخة مطبوعة عن التعليمات التي تنظمت لحردي المقاولات
ورفقائهم لتذيعوها على العموم

﴿ تعليمات لحردي المقاولات ورفقاهم ﴾

البند الاول : ان وظيفة محرر المقاولات ورفقاهم هي اجراء
البروتوكو والمصادقة على جميع انواع السندات والمقاولات
والصكوك ما عدا التي تتعلق بفراغ العقار وانتقامه فان المصادقة
عليها عائنة للحكمة فقط وليس للأمورين المذكورةين المداخلة
بشأنها إلا بتقويض مخصوص من المحكمة

البند الثاني : ليس لحرد المقاولات ورفقاهم ان يباشروا وظيفتهم
إلا ضمن الدائرة المعينة لهم وان خالفوا فالمهامات التي يحرونها
خلافاً للأذونية تُعد سنداتهما سندات عاديه ونجزي المخالف بالجزاء
النقيدي من ٢٠ إلى ٢٥٠ قرشاً أو بتوقيفه عن مأموريته من ١٥
يوماً الى ستة أشهر وباداء التضمينات ايضاً وذلك بمقتضى المادة ٦

من قانون محرري المقاولات

البند الثالث : على محرر المقاولات ورفقاوئه اجراء المعاملات التي تخصّ وظائفهم لكل طالب أياً كان ولو كانت اقامته خارجاً عن الدائرة المعينة لهم اذا تتمموا أو أخرروا الامور المأمورين بها فيجازون بالجزاء المعين في البند السابق

البند الرابع : على محرر المقاولات ورفقاوئه عند اجراء المصادقة على السنن ان يفهموا صاحبه اذا كان من ذوي البساطة عن مضمونه ونتائجها

البند الخامس : على كل منهم ان يقدم كفيلاً لدى محكمة البداية بالرسوم التي يقاضوها وباداء الجزاء النقدي والتضمينات إذا حكم عليه بسبب وظائف مأموريته

البند السادس : لا يؤذن لمحرر المقاولات ورفقاوئه ان يحرروا المعاملات اذا كانت عائدة لهم أو لا قاربهم حتى الدرجة الرابعة أو لم ين كانوا مصاہراً لهم حتى الدرجة المذكورة

البند السابع : لا تعتبر مصادقتهم إلا إذا جرت بحضور شاهدين على الأقل من ذوات محل لا علاقة ولا قرابة بينهما وبين أحد العاقدين أو بينهما وبين المأمور الذي يجري المصادقة ويلزم ان يكون الشهود ممن يحسنون الكتابة

البند الثامن : ان السنن الذي يتقدم لمحرر المقاولات أو رفقاؤه لأجل المصادقة عليه يلزم ان يكون محرراً نسختين كل واحدة منها

ممضاة من صاحب السنن والشهود بخطوط ايديهم ومحفوظة باختامهم
إذا كان معهم اختام وإذا كان صاحب السنن يجهل الكتابة فيمضي
عنهُ رجل آخر غير محرر المقاولات والشهود وينبغى ان يكتب هذا
الرجل بخطهِ وامضائه انهُ هو الذي وقع امضاء صاحب السنن باذنهِ
يصادق على النسختين من محرر المقاولات أو رفيقه وتعطى
إداتها لصاحب المصلحة أمّا النسخة الثانية فتلصق على دفتر
مخصوص ذي ارومة يحفظ عند المأمور الذي أجرى المصادقة
إنَّ السنن الذي يصادق عليهِ محرر المقاولات يقيدهُ في الحال
حرفًا بحرف في سجل مخصوص ويضي عليهِ صاحبه والشهود
بنخطوط ايديهم ويوقعون عليهِ باختامهم إذا كان معهم اختام وإذا
كان صاحب السنن يجهل الكتابة فتجرى المعاملة المبينة في الفقرة
السابعة وبديل السنن المذكور تكتب عبارة المصادقة تحت امضاء
وختم محرر المقاولات أو رفيقه

البند التاسع : إذا لم يكن عاقد السنن معروفاً من محرر المقاولات
أو من رفيقه فيلزم أن يُعرف عليهِ من شاهدين يشترط فيها ما
تقدّم في البند السابع من معرفة الكتابة وعدم القرابة والمصاهرة
المبينة في البند السادس

البند العاشر : إذا كان العاقد وكيلًا فيلزم أن يربط بالسنن
الذي يصادق عليهِ اصل سنن التوكيل أو صورة عنهُ مصدقاً عليها
من محرر المقاولات أو رفيقه

البند الحادي عشر : ان مقدار الكمية والعدد والتاريخ لا يجوز ان يُكتب بالارقام الهندية لا على السجل ولا في عبارة التصديق التي تُحرر على السنن وصورته بل يكتب كل ذلك بالاحرف الكاملة ويمنع قطعاً الحك والكشط بل إذا وقع سهو في الكتابة فيضرب على الكلمات المعلوطة بخط رفيع يكن معه قراءة اصل الكلمات ويصلاح الغلط على المأمور ويضي على ذلك محرر المقاولات أو رفيقه والشهود وصاحب السنن ويختتمون باختتمامهم إذا كان منهم اختمام وإذا لم يُراع ذلك فيجزى المأمور بالجزاء المعين في البند الثاني

البند الثاني عشر : ان جميع الاوراق والسننات التي يصادق عليها محرر المقاولات أو رفيقه وفقاً للرسوم المينة آنفًا تعتبر سننات رسمية وتحكم بها في المحاكم بدون حاجة إلى اثباتها اما إذا جرى التصديق عليها خلافاً لهذه الرسوم فتعد سننات عادية تحتاج إلى الإثبات

البند الثالث عشر : لا يسوغ لمحرر المقاولات أو رفيقه ان يعطي صورة عن الاوراق المسجلة عنده إلى احد غير العاقددين وورثتهم أو احد أصحاب العلاقة معهم بدون اجازة خطية من محكمة البداية وان خالف نيجكم عليه بالجزاء النقدي والتضمينات أو بتوقيعه عن مأموريته كما انه في الاحوال المينة في المادة ٢١٥ من قانون الجزاء يحكم عليه بالحبس ايضاً

البند الرابع عشر : ان الخرج الذي يستوفيه محرر المقاولات

يشارعنه تحت عبارة التصديق تحت امضائه وختمه وان لم يجر ذلك أو استوفى أكثر من الخرج المعين في التعريفة المربوطة بهذه التعليمات فتحكم عليه بالمجازاة القانونية

البند الخامس عشر : على محرر المقاولات وكل من رفقائه ان يمسك ثلاثة دفاتر الاول تقييد فيه صورة السنادات التي يصدق عليها بحروفها والثاني تقييد فيه الحاصلات باوقاتها . بغاية الضبط والدقة والثالث تسجيل فيه تباعا الاوامر والتعليمات التي تتصدر إليهم من مقام المتصرفية

البند السادس عشر : ان الدفاتر تحفظ عند محرر المقاولات ورفقائه بغاية الدقة والضبط وهم مسؤولون عنها أشد المسؤولية واذا عزل أحدهم أو توفي فتُضبط الدفاتر بواسطة رئيس المحكمة أو معاون المدعي العمومي أو مدير الناحية أو شيخ القرية ومحترفيها وتوضع تحت الختم إلى ان يتعمّن الخلف فتسليم له

البند السابع عشر : لما كان قد تعيّن لمحرر المقاولات ولكل من رفقائه ربع الحاصلات التي ترد عن يده فعلى كل منهم ان يقدم في نهاية كل شهرين صورة محاسبة لمدير مال القضاء وان يرسل له ثلاثة ارباع الحاصلات العائدة للحكومة ويأخذ وصلا بذلك يحفظه عند لدی الحاجة



تعريفة الرسوم الواجب استيفاؤها

على تصديق الاوراق

خمسة قروش : إذا كان البَدَل بالغًا حتى خمسة آلاف قرش

عشرة قروش : إذا كان البَدَل من خمسة آلاف حتى عشرة

الاف قرش .

عشرون قرشاً : إذا كان البَدَل من العشرة الاف فصاعداً أو

كانت القيمة غير معينة

عشرة قروش : على سند الكفالة إذا كانت قيمته غير معينة

اما إذا كانت قيمته معينة فيستوفي على النسبة المحردة أعلاه

عشرة قروش : على سند التوكيل إذا كان خاصاً

عشرون قرشاً : على سند التوكيل إذا كان عاماً

عشرون قرشاً : على البروتستو وتبليغها

عشرون قرشاً : على سند التحكيم

وتستوفي محامى لبنان ايضاً مثل هذه الرسوم على الصكوك والاوراق

التي تصدقها وقد وضعتها متصوفية لبنان الجليلة بوجب امرها العمومي المؤرخ

في ٢١ شوال سنة ٣٢٠ و٧ كانون الثاني سنة ٣١٨ عدد ٩٧

الدعوى بالسند

ان روبيه دعوى سندى الحواله والامر عائده لمحكمة التجارة سواء كانت

بين التجار أو بين غيرهم وفي السند غير التجاري وجهـان الاول ان يكون

العقد بين التجار فيعود فصل دعوه لمحكمة التجارة والثاني ان يكون بين غيرهم فيعود لمحكمة الحقوق

وتد يتفق ان يكون المديون مقیماً في بلد بعيد وينتسب الدائن ان يضطره الامر الى اقامته دعوى بدعينه في محكمة مقام مديونه فاحترازاً من ذلك يكن له ان يضيف الى سند الدين عبارة يتبعه بها المديون بأنه راضخ حكم محكمة مقام الدائن الصالحة لروية دعوى الدين المذكور وهذا نص العبارة :

عد ١٨

وقد رضيت بان مقام علي الدعوى بهذه الدين ان ابيت الافاء حين الاستحقاق لدى محكمة قضاة . . . وليس لي ان اعترض على صلاحيتها تحريراً في سنة

محل الامضاء

والختم

على ان هذا التبعه لا يجعل صلاحية لمحكمة التجارة ان ترى دعوى غير تجارية والعكس بالعكس اذا لا تتجاوز فائدته الصلاحية الموقعة وتد يجهل محل اقامته المدعي عليه فتصاح لروية الدعوى حينئذٍ محكمة المحلف الذي يجب ان تؤدى فيه قيمة الدين (مادة ١٨ من اصول المحاكمات الحقوقية) وعليه إذا ذكر في السند ان الدفع يكون في صبة بسكنها مثلاً فلم يحكمه قضاة المتن حينئذٍ رواية الدعوى لأن بسكنها ضمن حكميتها وكثيراً ما يزيد الدائن متابعة الدعوى بنفسه فالمطلب ما ينبغي له اتباعه ينظم أولاً استدعاء بثابة لائحة وهذه صورته :

لجانب رئاسة محكمة بداية ... الموقرة

عد ١٩

٠٠٠ افندم

يعرض مقدمه (ح) بن (ط) بن (ي) صنعته ... مقيم في
 مدينة ... في محله ... في شارع ... في بيت نومرو ... (١)
 ان (ب) بن (ح) بن (د) صنعته ... مقيم في قرية ... مدینون
 لي يبلغ ... بوجب سند مستحق الايفاء يحاول عدم القيام بوجبه
 فالتمس جلبه الى محكمتكم الموقرة بالطريقة القانونية والحكم عليه
 بالدين وفائضه والعطل والاضرار والرسوم ومع استدعائي هذا
 صورة عنه لبلاغها له كلامنة لدعواي والامر لوليه افندم في ...
 مسنة ...
 محل الامضاء

وإذا كان المستدعي الوكيل فعليه ان يضع في الامضاء انه وكيل بوجب
 سند مصدق مادة ١٦ من اصول المحاكمات الحقوقية
 وفي لبنان يُقدّم الاستدعاء للقاضي (٢) فيحرر مكتذا :

(١) يذكر اسم المدعين وشهرتها وصنعتها و محل اقامتها وتبعة الاجنبي
 منها وإذا كان مقامها في المدن فيذكر الحي والمحكمة والشارع ونومرو
 السكن الخ

(٢) ولا يتعذر تقديم المحكمة رئيساً

لجانب قاتفاصامية قضاء الابهية

عد ٢٠

عزيلو افنديم حضر تلري

وتتنمية على الصورة المبينة أعلاه مستعيناً عن (الى محكمتكم المؤرة
بعبارة (كمة القذماء) وحياته يحال اليها فتدفع الرسم (١) وتأخذ به
وصلاً فيرسل لخصمك بوصلة دعوة تغفي أرومتها فتأخذ بيدهك ميعاد الجلسة
تتوقع حلوله ولا تنس اذك اذ لم تراجع المحكمة في شأن دعوك في مدة
ستة أشهر فالاستدعاء يبطل مادة ١١٨ من القانون المذكور وان لم تحضر
الجلسة أو ترسل وكيلًا عنك أو معدرة مشروعة اذا كنت معدوراً فاخصمك
اسقاط استدعائك وتضمينك المصروف

(١) تعريفه الرسوم في الدعاوى الحقوية في لبنان :

بارات غروش

- | | |
|----|--|
| ١٠ | بالمائة قرش . ربع خرج يدفع سلفاً |
| ٣٠ | ١٢ .. تتمة خرج يدفع عند اخذ الاعلام بالدعوى |
| ٢٠ | ٣٧ .. رب خرج مقطوع اذا كانت قيمة المدعى به غير معينة
يدفع سلفاً |
| ٢٠ | ٣٧ .. تتمة خرج مقطوع اذا كانت قيمة المدعى به غير معينة
يدفع عند اخذ الاعلام |
| | (تنبئه) في حساب الرسوم تمحسب كسور الالف الفا |

﴿ صورة استدعاء بدعوى دين مربوطاً بسند رسمي ﴾

تنظمة كالصورة السابقة وعندما تصل الى ما بعد (والرسوم) تذكر هذه العبارة (حكماً معجل الانفاذ وتصف السند بانة رسمي) إلى آخره فإذا وجد بالسند كفالة أو ان موقعها متکافلون تنظم الاستدعاء هكذا :

لجانب قائمية قضاء ... البهية (في لبنان خاصة) أو لجانب رئاسة محكمة بداية قضاء ... الموقرة (في غيره)
... افندم ...

يعرض مقدمه (ن) بن (لا) بن (ق) الكاتب المقيم في قرية
... ان (ط) بن (ظ) بن (ن) و(ج) بن (و) بن (ت)
مديونان لي يبلغ ... بموجب سند مستحق الاداء وكل منها
كافيل للآخر كما ان (ه) بن (و) بن (ز) كفيل عنها لي بالدين
المذكور وكلهم ملائكون مقيمون في القرية المذكورة وهم يتذدون
عن الايفاء لذلك التمس جلبهم الى المحكمة بالطريقة القانونية والحكم
على (ط) و(ج) بالدين اصالحة وعليها وعلى كفiliها (ه) بموجب
كافالتهم مع الفائدة القانونية والعطل والضرر والرسوم ومع
استدعائي هذا صور عنده لإبلاغها الى كل من المدعى عليهم

(٣٧)

المذكورين بمثابة لائحة قانونية لدعوي والامر لوليه افندم في ...

بند

سنة ...

(ن) بن (لا) بن (ق)

﴿ في الحجز ﴾

لكل رب دين ان يحجز بوجب السنند الذي بيده مال مدعيونه
منقولاً او غيره الى حين استيفاء مطلوبه مادة ٢٢١ من قانون المحاكمات
الحقوقية

﴿ استدعاء الحجز ﴾

عد ٢٣

لجانب رئاسة محكمة قضاء ٠٠٠ البهية (أو القائمية في لبنان)

عز تلو افندم

يعرض مقدمه (ف) بن (ا) بن (ر) الملاك المقيم في ...
ان (ط) بن (ن) بن (س) صنعته ... مقيم في قرية ...
مديون لي بمبلغ ... بوجب سند مستحق الاداء يتزدد عن ايفائه
ويملك قطعة ارض كائنة في قرية ... في محلة ... لتشتمل على ...
يمجدها قبلة ... وشرقاً ... وشمالاً ... وغرباً ... فالتمس من
المحكمة اصدار قرار بجزها واني مقدم الكفالة اللازمه مع
استدعائي هذا المنظم نسخاً كافية لابلاغها مع قرار الحجز الى من
يلزم (ا) والامر لوليه افندم في ... سنة ... الامضاء

(ا) هذا في لبنان اما في سواه فيطلب تبليغ قرار واستدعاء الحجز الى

(٣٨)

وتذيله بعبارة الكفالة

عد ٢٤

وانا (ن) بن (ط) بن (ح) ملاك مقيم في قرية ... قد كفلت للمدعى عليه كل عطل وضرر يلتحق بها من جراء هذا الحجز اذا وجد المستدعي مبطلاً بدعواه تحريراً في ... سنة ...
 كاتبه
 ولا حاجة إلى تقديم كفيل اذا كان مطلوب الدائن مربوطاً باعلام واجب الاجراء (مادة ٢٢ حقوق) وينبغي لسند الكفالة ان يكون مصدقاً من موقع رسمي ولله حكمة عند القاء الحجز التصديق على الكفالة وعلى ملاكها الكفيل ايضاً. وهذا نص سند الكفالة على حدة لان في غير لبنان من المالك المعروفة يجحب كتابته على ورقة حجازية مخصوصة

﴿ كفالة حجز ﴾

عد ٢٥

ما ان (ف) بن (ط) بن (ن) صنعته ... المقim في قرية ...
 قد التمس من محكمة ... باستدعاها، مؤرخ في ... سنة ...
 حجز قطعة ارض ملك (د) بن (ف) بن (ش) صنعته ... مقيم
 في ... الدين يدعى عليه بموجب سند مستحق وقدره ... قروش
 فانا الموقع اسمي ادناه قد كفلت للمدعى عليه كل عطل وضرر

دائري الطابور والاملاك واذا كان منقولاً فلا بد من طلب التبليغ إلى
 الشخص الثالث المحجوز تحت يده

يلتحق به من جرأة هذا الحجز اذا وجد المستدعي مبطلاً بدعواه
تحريراً في ٠٠٠ سنة ٠٠٠ محل الامضاء

شهود الحال

﴿ تصديق محرر المقاولات أو المحكمة ﴾

وشرط القاء الحجز ان يكون الدين معلوماً مقداره ومستحقاً للاداء
(معجلأ) وخصوصاً بنفس الدائن غير مقيد بشرط وبعد القاء الحجز اذا لم
يقدم الدائن في مدة ثمانية أيام استدعاء لاجل اثبات حقه في الحجز يُعتبر
الحجز كأن لم يكن وعليه فلمستدعيه ان يقدم الاستدعاء بدعواه الدين
ويضيف اليه عبارة هذا نصها :

عد ٢٦

وقد استدعيت لاجل ديني هذا حجز املاكٍ مديوني وهي كذا
تحت يد (ن) فأجبتُ الى متل nisi بقرار أصدرته المحكمة الموقرة
فجئتُ ضمن المدة القانونية التمس اثبات حقه في الحجز بعد اثبات
دينى المذكور بالخ

وقد تكون رؤية الداعى بالدين من خصائص محكمة التجارة واثبات
الحجز من خصائص محكمة الحقوق وعليه فمع تقديم الداعى بالسند لمحكمة
التجارة يقدم استدعاء ضمن المدة المذكورة لمحكمة الحقوق يطلب فيه اثبات
حقه في الحجز

(٤٠)

﴿ وهذه صورة استدعاه بطلب اثبات حق في الحجز ﴾

لجانب رئاسة محكمة . . . اليمانية

عد ٢٧

افندم . . .

يعرض (ت) بن (و) بن (ف) ملاك مقيم في . . . ان (م)
بن (ل) بن (ج) الكاتب المقيم في قرية . . . مديون لي يبلغ . . .
بمحض سند للامر مستحق الاداء رفعت به الدعوى لمحكمة تجارة
. . . وقد استدعيت لاجله حجز املاك مديوني تحت يد (ح) بن
(ط) بن (ي) صنعته . . . مقيم في . . . فاجابت المحكمة سؤلي
بقرار مؤرخ في . . . سنة . . . بخشت ضمن المدة القانونية التمس
جلب مديوني المذكور مع (ح) الشخص الثالث الى محكمتكم
الموقرة والحكم باثبات حقي في الحجز وتضمين المدعى عليه كل عطل
وضرر تحريراً في . . . سنة . . .
الامضاء والختام

﴿ في الصكوك ﴾

واخذ رهن بالدين أضمن للدائن واكثر احتياطاً . واليك صورة صك

برهن عقار :

﴿ صك رهن [١] ﴾

عد ٢٨

بتاريخه قد رهن (ت) بن (ن) بن (ح) من قرية . . . عند

(١) ان صكوك فراغ العقار وانتقاله والتوكيل باجرائه لا يجوز تسجيلها

(ك) بن (ل) بن (م) من القرية المذكورة قطعة ارض كائنة في
 خراج . . . بحلاة . . . نومرو مساحتها . . . حبة . . . قيراط . .
 درهم . . . مشتملة على . . . يخدها قبلة . . . وشرقاً . . . وشمالاً
 . . . وغرباً . . . يجمع حقوق هذا المرهون وطرقه وطرائقه
 وبكلما يتعلق به شرعاً مما هو له ومنه وفيه رهناً صحيحاً شرعاً
 بايجاب وقبول وتسليم وتسليم وبعد قيامه استدان مقابلة له (ت)
 الراهن المذكور من (ك) المرتهن مبلغ . . . قرشاً فدانه ايه
 قبضه منه نقداً وعداً ذهباً وفضة دينماً موجلأ لمرور . . . من
 تاريخه وتعهد الراهن للمرتهن بدفع الفائدة القانونية من حين
 الاستحقاق الى حين الدفع فانددة ملحقة بالمرهون كاصل الدين
 واقامه وكيلأ دورياً ببيع المرهون عند حلول أجل الدين لمن يشاء
 بما يشاء فيستوفي دينه وفائده من ثنه وكالة مشروطة في صلب عقد
 الرهن رهناً وارتهااناً ودينماً واستداناً وتوكيلاً وتوكلأ صحيحتان
 شرعيات صادرات بايجاب وقبول حاليات من التجة والاضطرار
 ومن كل شرط مفسد ثم بعد تمام ذلك كله استuar الراهن المذكور
 المرهون من المرتهن فأغاره وسلمه ايه بحكم العارية على انه اي وقت

عند محضر المقاولات بل في المحكمة الشرعية وعلى ذلك تحريرات عدلية رقم
 ٢٦ نيسان سنة ٢٩٨ وقد فوّضت محام لبيان محري مقاولاتها مدة بتصديق
 وكالات للتصديق على كذا صكوك استناداً على تعالياتهم المصدقة من شوراي
 الدولة وقد مررت فا كان من هذه الوكالات في تلك المدة فهو معتبر ومدعى

(٤٢)

شاء استرجاعه منه ليجسسه بحكم الرهن فيحق له ذلك تحريراً في
كتابه

سنة ٠٠٠

والرهن امتياز على سائر السندات الرسمية بان المرتهن بيع المرهون
واسيفاء دينه بواسطة دائرة الاجراء بلا حاجة لمراجعة المحكمة فيقدم حينئذ
صلك الرهن الى دائرة الاجراء طالباً تنفيذه باستدعاءه ستائي صورته،^{صحيفة} ٤٩
واعتداد الصك كون لدى بعض المحاكم ان يكتبوا صكوك الرهن على
الصورة المارة وعندني ان الاصلاح ان تذكر الوكالة الدورية بين الایجاب
والقبول لتكون في صلب عقد الرهن . واليكم صورة صك على هذا الاسلوب

﴿ صك رهن آخر ﴾

عد ٢٩

بتأريخه قد رهن (س) بن (ك) بن (م) المقيم في ٠٠٠ عند
(ش) بن (ل) بن (ث) المقيم في ٠٠٠ قطعة ارض ملكه كائنة
في خراج قريتها في محلة ٠٠٠ نومرو مساحتها ٠٠٠ حبة ..
قيراط ٠٠ درهم .. تحتوي اغراض ٠٠٠ يحيى دها قبلة ٠٠٠ وشرقها
٠٠٠ وشمالاً ٠٠٠ وغرباً ٠٠٠ يجمع حقوق هذا المرهون وطرقه
وطرائقه ومرافقه ومشتملاته وكلما يتعلق به مما هو له وفيه ومنه
وقد اقامه وكيله دوريًا مشروطة وكالته في صلب عقد الرهن ببيع
المرهون بما يشاء ممن يشاء لاستيفاء مبلغ ٠٠٠ غروش استدانته
الراهن من المرتهن بعد عقدي الرهن والوكالة المقبولين شرعاً من
المرتهن الذي تسلم المرهون فادانه هذا المبلغ نقداً ذهباً وفضة

موجلاً لمرور ٠٠٠ من تاريخه فقبضه منه الراهن قبضة واحدة في مجلس عقد الأدانة المسبوق بعقد الرهن وتعهد له بالفائدة القانونية بعد الاستحقاق حتى وقت الایفاء فائدة ملحة بالمرهون كاصل الدين رهناً وارتها أنا توكيلاً وتوكلًا وادانة واستدانة صحيحات شرعيات بايجاب وقبول وتسليم وتسليم خاليات من كل شرط مفسد ثم بعد تمام ما ذكر أعاد المرتهن الرهن للراهن ولو استرداده اي وقت شاء ليجده بحكم الرهن إلى حين استيفاء دينه تحريراً في ٠٠٠ سنة ٠٠٠
الامضاء

وللدائن ان يأخذ بدلأً من صك الرهن صك بيع وفاء وهذه صورته :

﴿ صك بيع وفاء ﴾

عد ٣٠

بتاريخه قد باع (م) بن (ل) بن (ح) من قرية ٠٠٠ ما هو ملكه من (ك) بن (ن) بن (س) من محله فاشترى منه قطعة ارض كائنة في خراج ٠٠٠ في محله ٠٠٠ نومرو مساحتها ٠٠٠ قيراط ٠٠ درهم ٠٠ حبة ٠٠ مشتملة على اغراض ٠٠ يحيى دها قبلة ٠٠٠ وشرقاً ٠٠٠ وشمالاً ٠٠٠ وغرباً ٠٠٠ بجميع حقوق هذا المبيع وطريقه وطرائقه وكلما يتعلق به شرعاً بثمن قدره ٠٠٠ قرشاً قبضه البائع من يد المشتري قبضة واحدة حال العقد بيعاً وفائياً صحيحأً شرعاً بايجاب وقبول وتسليم وتسليم تحريراً في ٠٠٠ سنة ٠٠٠
كتبه

(تنبيه) اذا ذكر في الصك أجل لاعادة الشمن بان يقال «اذا مرَّ التاریخ الفلامي ولم يُعد الشمن فالبیع بات» فلا اعتبار لهذا الشرط بل البیع وفائي على حاله ولو مرَّ الاجل وقد يعجز المديون عن ايفاء الدين فيضطر لبيع عقاره من دائنه أو غيره فالیك صورة صك بیع بات :

صورة صك بیع بات

عد ٣١

بتأریخه قد باع (ح) بن (ط) بن (ج) من قرية ... ما هو ملكه وتحت مطلق تصرُّفه من (ن) بن (ك) بن (د) من قصبة ... فاشترى منه بالله نفسه قطعة ارض كائنة في خراج قرية ... في محلة ... مشتملة على بيت قائم البناء مسقوف بالاجذاع والاخشاب وعلى اغراض توت نومرو مساحتها ... حبة ... قيراط ... درهم ... يحدها قبلة ملك (ت) بن (ث) بن (خ) (١) وشرقاً ملك البائع والفاصل ... (٢) وشمالاً الملك المتروك عن (س) (٣) وغرباً ملك (ص) ونمامه ملك (ف) و(ق) و(ك) (٤) بجميع

(ملاحظات) لتعريف العقار لازمة في كل صك ومحجز ودعوى

(١) تذكر اسماء صاحب الحد وايهه وجده

(٢) اذا كان البائع صاحب الحد فلا بد من ذكر الفاصل

(٣) لا يقال ملك ورثة فلان ما لم تعدد اسماؤهم

(٤) لا يقال ملك فلان وشرکاه ما لم تذكر اسماؤهم

حقوق هذا البيع وطريقه وشروطه ومضافاته وكلما يتعلق
به شرعاً مما هو له وفيه ومنه بمن قدره ... قرشاً قبضه البائع من
يد المشتري حال العقد بيعاً وشراً صححين شرعين باهتين
لازمين خاليين من الغبن والغدر صادرین بايجاب وقبول وتسليم
وتسليم تحريراً في ... سنة ...
كتبه

شهود الحال والتعریف

(١) وانا (ح) بن (ج) اكفل خلو البيع من التواطؤ والاحتيال
وكل عطل وضرر يتحقق بالغير من جراء هذا البيع
وقد كتبت إذ كنت محامياً هذه الابيات على ظاهر صك
أحيطت اثباتها هنا فنكون لها لقراء وهي :

نَحْنُ اشْتَرَيْنَا جَلَةً ارْاضِيَا * بِمَا نَفْسُنَا تَرَاضِيَا
قَدْ ذُكِرَتْ فِي هَذِهِ الْوِثِيقَةِ * صَكًا كَتَبْنَاهُ عَلَى وِثِيقَةِ
قَدْ سُطِّرَتْ وَفُصَّلَتْ فِي الرُّقْعَةِ * بِشَنْ قَدْ أَقْتُضَيْنَا دَفْعَةً
أَرْبَعَةَ مِنْ الْأَلْوَافِ وَمِنْهُ * فَضْئَةَ قَدْ قَبْضَتْهُ لَفْئَهُ
أَرْبَعَةَ وَعَشْرَةَ تَرَادُّ * مِنَ الْقَرْوَشِ كَاهَا تَعْدَادُ
سَلِيمَ جَبَرِيلَ الْمَهْرَاوِيَ بَعْنَا * تَولِيهَا وَقَدْ شَرَاهَا مِنَّا
بِالثَّنَانِ الْمَعِينِ الْمَذْكُورِ * وَقَدْ جَرَى مَا لِلشَّرِي ضَرُورِي
نَعْنَيَ بِهِ التَّسْلِيمَ وَالتَّسْلِيمَ * قَبْولَ اِيجَابِ كَامَ تَقْدِيمَا

(٢) ان هذه الكفالة تقدم في لبنان خاصةً وتكتب اما ذيلاً على صك
البيع أو على ورقة على حدة تربط بالصلك

بيع باتٍ نافذ ولازم * ومبرم إذ يرضيه الحاكم
 كفيل الاحتيال ملحم الخلف * كذا التواطؤ ليس عن بيع خاف
 وملحم قد ناب عن شارٍ كذا * نيابةً ليقبل الشراء ذا
 وليس في ذا البيع غبن أو غرر * وليس من تسجيله أدنى ضرر
 والكل بسكنتي اصلٌ وسكنٌ * وليس في ذا الصك شيء لم يبين
 (التاريخ) الكفيل وقابل الشراء كاته كاته

ملحم خلف خطاراً ايلياً اسعد موئي
 الحدي الهراوي

وقد يخشى المشتريأخذ المبيع بالشفعه فالميك صورة صك وفيه إحدى
 الحيل لمنع الشفعه

صورة صك بيع وفيه حيلة لمنع الشفعه

عد ٣٢

بتأريخه قد باع (ت) بن (و) بن (ف) من (ج) بن (ل)
 بن (ح) فاشترى منه قيراطاً واحداً شائعاً من اصل اربعة وعشرين
 قيراطاً في قطعة ارض كائنة في خراج قريتها ... في محله ...
 نومرو مساحتها ... حبة ... قيراط ... درهم ... محتوية على اغراض
 ... يحدوها قبلة ... شرقاً ... غرباً ... شمالاً ... بمن
 قدره ... قبضه البائع من يد الشاري قبضة واحدة حال العقد
 بيعاً وشراءً صحيحين شرعاً بين لا زمين بايجاب وقبول وتسليم
 وتسليم وبعد تمام هذا العقد وانبرامه باع (ت) المذكور من (ج)

المحرر الثلاثة والعشرين قيراطاً تتمة الاربعة والعشرين قيراطاً في
القطعة المذكورة فاشتراها منه بعقد ثانٍ يجتمع حقوقها وطرقها
وطرائقها ومرافقها ومشتملاتها وكلما يتعلق بها مما هو لها وفيها ومنها
بشن قدره ... قبضه البائع من يد المشتري حال العقد بيعاً وشراء
صحبيين شعبيين باٌثنين لازمين بالحاب وقبول وتسليم وتسليم وقد
أبدأ كل منها الآخر من كل حق ودعوى تتعلق بما ذكر ومن
الغبن والغرر تحريراً في ٢٠٠٠ سنة الامضاء

(ت) بن (و) بن (ق)

المقيم في قرية ٢٠٠٠

(تبليغه) ينبغي ان يزداد عن القيراط الواحد فلا يبقى للشفعي رغبة به مع
غلاء ثمنه فيعدل عن شفعته

﴿ معاملات دائرة الاجراء ﴾

وقد يضطر الدائن لتحصيل دينه بواسطة دائرة الاجراء فاذا كان الدين
مربوطاً بصالك رهن يقدمة اليها فتنفذه والا فلا بد من تقديم اعلام حكم (١)
مع سند تبليغه واليكل صورة استدعاء بطلب التنفيذ (مادة ٢٢ اجراء)

(١) ان اعلامات المحاكم الاجنبية غير حاصلة القوة القانونية فلا تصاح
للتتنفيذ بمعرفة دوائر الاجراء العثمانية . واليكل قرار من محكمة التمييز يعزّز
هذا الرأي

صورة الاستدعاء بطلب اجراء الاعلام

عد ٣٣

لجانب الرئاسة الاولى لمحكمة بداية ٠٠٠٠٠ البهية

فضيلتو افندم حضرتلي

المعروف بيدي اعلام حكم صادر من محكمة تجارة ٠٠٠ رقم
 ٠٠٠ سنة ٠٠٠ عدد ٠٠٠ محاكم لي به يبلغ ٠٠٠ غرش على الصانع
 (ف) المقيم في قصبة ٠٠٠ وقد تبلغه بتاريخ ٠٠٠ سنة ٠٠٠ بموجب سند
 حتى الان ياطل في الايفاء لذلك ارفع لديكم مع استدعائي هذا

١٨٧ عدد

لدى المذكرة تبين من مآل الاعلام المذكور ان الاعلام المعطى من محكمة حكومة البرازيل بضياع السند المستند اليه الادعاء لم يكن مداراً للثبوت ولأنه كان
 لازماً اثبات كيفية الضياع بصورة أخرى فاعتبار الاعلام المذكور لدى المحكمة
 دليلاً وامارة على ضياع السند وفصل المدعى باستقاض الشهود الشخصية
 هو بعيد محله ومخالف الاصول والقانون وعليه أعطي القرار باتفاق الاراء في
 تاريخ ١٢ نيسان سنة ٣٢١ بنقض الاعلام المذكور بالاستناد للمادة ٢٣٢ من
 قانون اصول المحاكمات الحقيقة وباعادة الكيفية الى المحكمة المذكورة لترتها
 تكراراً وتربطها باعلام توفيقاً لحكم الفقرة الاولى من المادة ٢٤٤ من
 القانون المذكور والمصاريف التمييزية البالغة ٤١٥ قرشاً ونصف المبنية مفرداتها
 أدناه المستوفاة اولاً وآخرأ من مستدعى التمييز تعود على الطرف الذي يظهر
 غير محق . في ١٢ نيسان سنة ١٩٣٢١ ربوع الاول سنة ٣٢٣

(٤٩)

الاعلام وسند التبليغ المذكورين ملتاماً تحصيل المبلغ المحرر وتسليميه
لي والامر لفضيلتكم افندم في ٠٠٠ سنة بنده

ح بن ك الجوهري

المقيم في مدينة ٠٠٠ في

شارع ٠٠٠ نومرو ٠٠٠

يُقدم الاستدعاء في لبنان الى القائم الذي هو مأمور الاجراء وحيثأنه
يذكر في العنوان (جانب قائمية قضاء ٠٠٠) وفي الختام تذكر (والامر
لوليه افندم)

﴿ صورة استدعاء بطلب اجراء صك رهن ﴾

عد ٣٤

جائب دائرة اجراء محكمة قضاء ٠٠٠ البارية

عزيلو افندم

يعرض (خ) بن (ط) الحداد المقيم في قرية ٠٠٠ ان (ع)
بن (ل) بن (ن) الاصناف المقيم في قرية ٠٠٠ مديون لي بمبلغ ٠٠٠^{٠٠٠}
بموجب صك مسجل في محكمة قضاء ٠٠٠ بتاريخ ٠٠٠ عدد
رهن بموجبه عندي لقاء هذا الدين عقارات وبما انه أبي الایفاء وقد
استحقَّ الدين فارفع مع هذا الاستدعاء الصك المذكور ملتاماً بيع
الرهون وتحصيل ديني وتسليميه ليدي والامر لوليه افندم في ٠٠٠

بنده

سنة ٠٠٠

الامضاء

وبعد ما يقدم الدائن الاعلام وسند التبليغ تسلمه دائرة الاجراء سند
هذه صورته :

عد ٣٥

دائرة اجراء

محكمة . . .

﴿ سند تسلم دائرة الاجراء اعلاماً وسند تبليغه ﴾

اسم المحكوم له و محل اقامته

اسم المحكوم عليه و محل اقامته

مصدره

تاریخه

الاعلام

علده

ماله

تاریخ سند تبليغه

بتاریخه تسلمت هذه دائرة الاعلام وسند التبليغ المدينين
اعلاه وعليه أعطى المحكوم له هذا العلم بخبر اشعاراً بالاستلام تحريراً
في . . . سنة . . .
مأمور اجراء محكمة

.....

وللدان استرداد الاعلام وسند التبليغ عند ختام معاملات الاجراء واذا
استرده قبل مباشرة اجرائه فلا يستوفى عنه شيء من الرسوم
وبعد ذلك يُقيّد الاعلام وسند التبليغ في الدفتر الخاص في دائرة

(٥١)

الاجراء التي عليها عوجب المادة ٢٢ من قانون الاجراء اتخاذ جريدة ضبط
بمعاملات هذه صورتها :

نوفمبر و مسلسلة				الاعلام		
نوفمبر والاعلام			(جريدة ضبط دائرة اجراء محكمة ...)			
نوفمبر والاعلام				الاعلام		
اسم المباشر	المحكمة مصدرته	بتاريخ تبلغه	اسم المحكوم عليه	اسم المحكوم عليه	اسم المحكوم له	نحو مقيم في ...
(ج) آغا (ش)	محكمة تجارة	في ... سنة ...	حكمه	س افندي ن	خ افندي ح	... تاجر مقيم في ...
			غروس			و جاهي
			...			

نحو مقيم في ...
خلافه حكم اعلام محكمة ٠٠٠ رقم ٠٠٠ سنه ٠٠٠ نفمبر ٠٠٠ وجوب تحصيل المبلغ المذكور أعلاه
وقدره ٠٠٠ مع الفائدة ومصاريف المحكمة من (س) افندي إلى (خ) افندي
المعاملة اجرائية لدى الدائرة

عدد ٣٦

صورة ورقية ضبط الاجراء

وتدفع ابهام في عبارات الاعلام بضموجب المادة ١٢ من قانون
الاجراء يستوضح بأمر الاجراء من المحكمة المصدرة الاعلام حلاً للابهام
والاشكال فيرسل اليها بمذكرة هذه صورتها :

﴿ صورة مذكرة رئيس المحكمة ﴾
في استيضاح المحكمة المصدرة الاعلام عن مضمونه

عد ٣٧

لجانب رئاسة محكمة بداية البهية

فضيلتو افندم

بتاريخ وعدد ... أصدرت محكمتكم الموقرة اعلاماً يتضمن
الحكم لـ (ح) صنعته (كذا) مقيم في (كذا) على ورثة المتوفي (ن)
وهم زوجته (ح) وشقيقه (ي) وابنته (ل) المقیین في قرية (كذا)
مبلغ (كذا غрош) يودونه من تركة مورثهم التي في ايديهم وقد حضر
أحدهم (ي) زاعماً انه يصيب حصته من الدين المحکوم به مبلغ
(كذا غрош) فقط وحيث لم يكن بالاعلام المذكور صراحة عن
مقدار ما يصيب كلاً من المحکوم عليهم قدّمت هذه التذكرة
لديكم استيضاحاً عن هذا الامر والامر والارادة لفضيلتكم افندم
في (كذا) سنة (كذا)
رئيس أول محكمة بداية

....

الختم

(٥٣)

﴿ صورة أخرى ﴾

عد ٣٨

لجانب رئاسة محكمة المؤقتة

عزيلو افندم

قدم لدائرة الاجراء هذه التاجر (ح) بن (ط) المقيم في قرية ...
 اعلام حكم صادرًا من محكمتكم المؤقتة بتاريخ ... سنة ...
 وعدد ... والتمس بوجبه تحصيل مبلغ ... من (د) و (ع)
 كفيلي (ر) من قرية ... ولما لم يصرح في الاعلام عمّا إذا كان
 كل من الكفiliين موآخذًا بالدين المحكوم به ولا عن مقدار ما
 أصاب كلاً منها فاقتضى تقديم هذه التذكرة استيضاحاً لذلك
 والامر لوليه افندم في ... سنة ... مأمور اجراء محكمة
 قضاء ...

ثم ترسل للمديون دائرة الاجراء بوجب المادة ٢٣ من قانون الاجراء
 ورقة اخطار اول هذه صورته :

عد ٣٩

دائرة اجراء

محكمة ...

﴿ اخطار أول ﴾

إلى فلان افendi التاجر المقيم في ... في محله ...
 عليكم بظرف ثمانية ايام ان توّدوا ... غروش مع الفائدة

والمصاريف القانونية مطلوب الخواجا (س) المقيم في شارع
 نومرو في مدينة بوجب اعلام محكمة رقم
 نومرو الذي تبلغتموه في سنة حسب الاصول
 اذا كان لكم ما يقال فينوه خطأ في خلال اربع وعشرين ساعة
 عند انقضاء المدة المذكورة إذا لم يقض الدين ولم تبدوا شيئاً
 فيادر لاجراء العاملة الاجرائية قانوناً بناء على استدعاء الدائن لذلك
 اقتضى تسيار هذا الاخطار الاول إليكم من دائرة اجراء محكمة
 تحريراً في سنة ...
 امضاء وختم

فيبلغها له مباشر دائرة الاجراء

فيكتب المديون هذا الذيل :

عد ٤٠

في نهار الساعة والدقيقة سلت الاخطار
 الاول الصادر من دائرة اجراء محكمة بتاريخ سنة
 بلزوم ايفاء المبلغ المطلوب إلى فلان المقيم في في مدة
 ثانية ايام والأفتجرى بحق العاملة النظامية في ... سنة ...
 امضاء وختم

﴿ شرح المباشر ﴾

عد ٤١

انا فلان مباشر دائرة اجراء محكمة حضرت إلى قرية
 وفي الساعة والدقيقة من نهار سلت هذا

الاخطار إلى (ق) فامضى وختم على عبارة الت bliغ الموقعة أعلاه في
امضاء المباشر وختمه سنة ٠٠٠
وقد يحاول المدين الفرار أو يلاحظ منه ذلك فتوخذ عليه كفالة هذه
صورتها :

﴿ كفالة ﴾

عد ٤٢

بما انه محكوم باعلام محاكمه بداية ٠٠٠ المؤرخ في ٠٠٠ سنة ٠٠٠
نومرو ٠٠٠ الى (س) المقيم في قرية ٠٠٠ مبلغ ٠٠٠ على (ح) المقيم
في قرية ٠٠٠ فانا الواقع اسمي ادناه قد كفلت لجانب دائرة اجراء
محاكمه ٠٠٠ (ح) المذكور على ان يحضر جميع المعاملات الاجرائية
اللازمة للدائرة الموما اليها لاجل تحصيل الدين المذكور واذا فر
المدين المحكوم عليه فاضمن للحكم له المبلغ المحكوم به المسطر مع
ملحقاته باللغة ما بلغت تحريراً في ٠٠٠ سنة ٠٠٠ امضاء الكفيل

﴿ تصديق محرر المقاولات ﴾

واذا لم يقدم المدين كفيلاً فتقرر دائرة الاجراء حبسه حسب المادة ٢٨
من قانون الاجراء وهذا شكل القرار الذي يُتَّخذ في هذا الشأن :

عد ٤٣

استدعي (ف) صنعته ٠٠٠ المقيم في ٠٠٠ تحصيل مبلغ ٠٠٠
من (ق) صنعته ٠٠٠ المقيم في قرية ٠٠٠ بوجب اعلام محاكمه
بداية ٠٠٠ رقم ٠٠٠٠٠٠٠٠ نومرو ٠٠٠ والتمس ببطه بكفالة لانه

تهيأً للفرار كما تبين من أخذه تذكرة مرور وبيعه جميع امواله وأمتعة مخزنه ولدى استحضار المديون المذكور وتكليفه لتقديم كفيل بنفسه يضمن دينه فإذا فرَّ أبي الايفاء وامتنع عن تقديم كفيل ايضاً فبناء عليه وبالاستناد لل المادة ٢٨ من قانون الاجراء تقرر حبس المديون المذكور تحريراً في ٠٠٠ سنة ٠٠٠ رئيس أول محكمة بداية

....

وقد يجهل محل اقامة المديون فيذاع اعلان هذه صورته :

عد ٤٤

استدعي (س) بن (ك) صنعته ٠٠٠ اجراء حكم الاعلام الصادر من محكمة بداية ٠٠٠ المؤرخ في ٠٠٠ سنة ٠٠٠ عدد ٠٠٠ بتحصيل مبلغ ٠٠٠ غروش مع الفائدة القانونية والمصاريف مطلوبه من ذمة (د) بن (ه) المقيم في ٠٠٠ ولما كان يجهل محل اقامة المحكوم عليه أعلنت الكيفية من دائرة اجراء ٠٠٠ لاستثنات وجوده بظرف واحد وتسعين يوماً وفقاً لما جاء في المادة ٢٩ من قانون الاجراء واذا لم يثبت وجوده ضمن المدة المذكورة يباشر اجراء الاعلام المذكور تحريراً في ٠٠٠ سنة ٠٠٠ رئيس اول محكمة بداية

....

واذا لم يكن للمديون املاك واثبات لتجهز وثبت اقتداره على الايفاء وعائد يحبس وهذه صورة قرار بحبس المدين المعائد يرسلها مأمور الاجراء الى مدير الحبس

عد ٤٥

استدعى (م) بن (خ) المحامي المقيم في قصبة . . . تحصيل
 مبلغ ٠٠٠ غروش من ذمة الخواجا (س) بن (خ) بن (ع) صنعته
 . . . المقيم في . . . في شارع . . . في دكان نومرو . . . انفاذًا لحكم
 محكمة بداية . . . رقم . . . سنة . . . عدد . . . فأحضر المحكوم عليه
 إلى دائرة الاجراء هذه وتبين انه لم يوجد عنده اشياء قابلة للحجز
 ولكن اتضح من الملم وخبر الموقّع من شيخ الحرفة (الكار) ومعتبريهما
 ومن التحقيق الواقع ان المديون المذكور ذو ثروة مقتدر على ايفاء
 المبلغ المذكور دفعه واحدة فلم يكن والحاله هذه امتناعه عن ايفاء
 الدين عن عجز منه بل عن عناد وماماطلة فبناء على المادة ٣٢ من
 قانون الاجرا قد تقرر حبس هذا المديون الخواجا (س) تحريرًا في
 رئيس اول محكمة بداية . . . سنة . . .

.....

وإذا وُجد للمديون اشياء واموال في يد شخص آخر تجز ويلغ قرار
 الحجز الى هذا الشخص الثالث كما يلي :

عد ٤٦

دائرة اجراء محكمة . . .

عدد . . .

إلى (ص) افندي صنعته . . . المقيم في شارع . . . في بيت
 نومرو . . .

استدعي (خ) صنعته . . . المقيم في . . . حجز الاشياء . . . و . . . الموجودة بيدكم خاصة مديونه (ح) افندى (ر) صنعته . . .
 مقيم في قرية . . . تأميناً لتحصيل . . . غروش دينه من ذمة
 المديون المذكور بوجب اعلام حكم محكمة . . . فعليكم تنظيم دفتر
 ببيان نوع وجنس ومقدار الاشياء المذكورة تقدمونه لدائرة الاجراء
 هذه في ظرف ٢٤ ساعة من تاريخ تبليغ هذا الاخطار إليكم
 ومحظور عليكم تسليم هذه الاشياء إلى أحد ما لم تؤذنا من لدن
 هذه الدائرة تحريراً في . . . سنة . . . مأمور اجراء محكمة
 بداية . . .

وإذا اقتضى الحال المحافظة على النقود والامممة الموجودة بيد الشخص
 الثالث في محل خاص فتعين دائرة الاجراء مأموراً وكانتاً لهذه الغاية وتسليمها
 امراً خطياً بوجب المادة الـ ٤٦ من قانون الاجراء على هذا النط : .

عد ٤٧

استدعي (ي) افندى (ت) المحامي المقيم في قصبة . . .
 المحافظة على الاموال والاشياء المؤمن عليها (ط) افندى (ه)
 صنعته . . . المقيم في . . . والمحجوزة تحت يده تأميناً لتحصيل مبلغ
 . . . قروش لمستدعي بذمة (ق) افندى (ح) المقيم في قرية . . .
 الدين الثابت بوجب اعلام محكمة . . . عدد . . . رقم . . .
 ولموافقة هذا الطلب للقانون عينت دائرة الاجراء هذه أحد معاونيها

(م) افendi والكاتب (ف) افendi لتحرير جنس نوع وقيمة الاموال (ا) المذكورة واخذها وحفظها فعليها ان يذهبها الى محل اقامة الافendi الموما اليه لاجراء واتمام مأموريتها هذه وقد تسلما هذه الورقة الرسمية اشعاراً بأموريتها في ٠٠٠٠ سنة ٠٠٠

رئيس اول محكمة بداية

٠٠٠

فيذهب المأمور والكاتب لاجراء مأموريتها فينظران هناك دفتراً مبيناً فيه عدد وقيمة ونوع وجنس وزن النقود والامتعة المأخوذة ويحرران بما أجريا بياناً يضيّانه مع الشخص الثالث ثم يعطيانه علماً وخبراً بالأخذ (مادة ٤٦ قانون الاجراء)

البيان

عد ٤٨

تلقينا امراً خطياً من رئاسة محكمة ٠٠٠ مؤرخاً في ٠٠٠ سنة ٠٠٠ بوجوب نقل وحفظ الاشياء الموجودة امانة عند (ط) افendi (د) صنعته ٠٠٠ مقىٰ في ٠٠٠ المحجوزة على (ق) بن (ح) صنعته ٠٠٠ مقىٰ في ٠٠٠ تأميناً لاستيفاء دين محكوم به باعلام من محكمة ٠٠٠ الى (ي) افendi (ش) صنعته ٠٠٠ مقىٰ في ٠٠٠ فتوجّهنا الى بيت (ط) المذكور الكائن في محلة ٠٠٠ فارانا صندوق (ق) المديون المذكور المحفوظ امانة عند (ط) ففتح بحضوره وعدت محتوياته

(١) للك ان تذكر العدد والوزن في حين الحاجة

ورُقِّت بالدفتر المقدَّم ثم قُفل عليها وُسِّلَت امانةً إلى (ش) افendi
 صنعته . . . مقيم في . . . باجرة شهرية مقدارها . . . غروش وقد
 اعطي لـ (ط) افendi وصل بها وُقدِّم هذا البيان لجانب دائرة اجراء
 . . . في . . . سنة . . . شخص ثالث كاتب مأمور
 معاون مأمور
 اجراء . . .

﴿ صورة العلم والخبر المعطى للشخص الثالث ﴾

عد ٤٩

ان الاشياء المسرودة اعلاه الموجودة ضمن صندوق امانة عند
 (ط) افendi صنعته . . . مقيم في قرية . . . المحجوزة لاستيفاء
 دين (ي) افendi (ش) صنعته . . . مقيم في . . . من ذمة (ف)
 بن (ح) صنعته . . . مقيم في قرية . . . قد أخذت من المحجوز
 تحت يده (ط) افendi الموما اليه بمقتضى امر دائرة اجراء . . . تحريراً
 مأمور
 في . . . سنة . . .
 معاون مأمور
 كاتب
 اجراء

وعندما يتلقى معاون مأمور الاجراء الامر الرسمي باجراء الحجز يذهب
 هو والكاتب الى المحل الموجودة فيه الاشياء التي بيد المدين ويأخذان معها
 شاهدين معتبرين من الجيران ويحيطان العاملة حسباً مرّاً في استلام الاشياء

المحجزة من عند الشخص الثالث ثم ينظمان ورقة ضبط توقع من الشاهدين
والحاضرين وهذه صورتها :

عد ٥٠

تلقينا من لدن رئاسة محكمة ... امرًا خطياً مؤرخاً في ...
سنة ... بوجوب ذهابنا الى بيت نومرو ... محلة ... بمدينة ...
... مقام المديون (غ) صنعته ... لاجل حجز الاموال والاشياء
الموجودة فيه لاستحصال مبلغ ... غرش الدين الثابت باعلام
محكمة ... الى (ي) افendi (ت) صنعته ... المقيم في ...
فاستصحبنا (ب) امام المحلا المذكورة و(ج) و(د) مختارها
و(ه) و(ر) من معتبريها ومن جيران المديون فدخلنا اليت
فافرزنا الاشياء غير الازمة والاسهل للبيع الموجودة فيه لتأمين
ايفاء المبلغ المحكوم به ورقمت بالدفتر المقدم طيًّا وفيه عدد وقيمة
ونوع وجنس وزن الاشياء المذكورة التي وُضعت في صندوق
أُقفل وُختم بالشمع الاحمر وأعطي للمديون (غ) افendi علم وخبر
بالمأخذ الذي استؤمن عليه (ج) افendi مختار المحلا الموثق
بامانته فتسليمها هكذا تحريراً في ... سنة ...

المديون مختار امام كاتب مأموري
ثاني اول محلة معاون مأموري
اجراء محكمة

....

اما إذا أبى المديون على معاون مأمور الاجراء الدخول إلى بيته فيئه
المعاون مأمور ضابطة المحنة لل الاحتياط على عدم اخراج شيء من البيت المذكور
ثم يرفع إلى رئاسة المحكمة تقريراً يبين فيه كيفية الامتناع هذه صورته :

٥١ عد

تلقيت امركم المسطر بورقة رسمية مورخة في ٠٠٠٠ سنة . . .
بلزوم توجهي الى بيت نور و (كذا) محلة (كذا) بمدينة (كذا) محل
إقامة المديون (غ) صنعته . . . لجز امواله وأمتعته لتأمين استحصال
مبلغ ٠٠٠ غروش محکوم به بموجب اعلام محكمة . . . نور و . . .
رقم ٠٠٠ دينار (ي) افندی (ق) صنعته . . . مقيم في (كذا) فذهبت
إلى البيت المذكور ومهي الاخذية (ز) الكاتب و (ح) المباشر
وبحضور (ب) امام محلة المذكورة و (ج) و (د) مختارها اعلمنا
(غ) المذكور بوجوب دخولنا إلى البيت لاجراء مأمورينا فأبى علينا
ذلك قطعياً فاخطرناه تكراراً وبياناً له لزوم رعاية الاحكام القانونية
فلم يصح للتبنيه بل أصر على الامتناع عن تكيننا من اجراء ما نحن
مأمورون به ولم يجد سبباً قانونياً لهذا العناد ونظرًا لضرورة الحال
افدت (ك) افندی مأمور ضابطة محلة الواقع وحرضته على
اتخاذ الوسائل الالزمة لمنع اخراج وتهريب شيء من البيت المذكور
وعدنا نقدم هذا التقرير بياناً بالواقع تحريراً في ٠٠٠ سنة (كذا)

مأمور

وعندما يعود المأمور غير مجرِّد مأموريته لتمرُّد المديون ويعرض الواقع
لرئاسة المحكمة بوجوب التقرير المأذن فيوز رئيس دائرة البوليس بوجوب
دخول البيت جبراً لإجراء واقع معاملة الحجز. وهذه صورة التذكرة التي
التي تحرَّر في هذا الشأن :

٥٢ عد

استدعى (ي) افendi (ت) صنعته ... مقيم في ... تحصيل
مبلغ ... غروش من (ح) بن (ط) صنعته ... مقيم في محله
... في مدينة ... محكوماً به بوجوب اعلام ولاجل استيفائه قد
قرر حجز وبيع مقدار كافٍ مما جاز بيعه من اموال واثبات
المديون الموجودة في البيت محل اقامته فعين مأموران أنفذا لايفاء
المعاملة القانونية فاستصحبا امام ومحاتاري المحلة الى بيت المديون
وأبلغاه كيفية مأموريتها وأخطراه للامتنال فأبى عليها ذلك وتبرَّد
عن تمكنها من اجراء معاملة الحجز وعن الدخول إلى بيته كما
استُفيد من تقرير المأمور الموما اليه ولما كان من المقضى اجراء
معاملة الحجز جبراً تحرَّرت هذه التذكرة لاجراء المعاونة الالزمة
من لدن الضابطة للدخول عند التمرُّد الى البيت جبراً واجراء
معاملة الحجز واتمامها توفيقاً للمادة العشرين من قانون الاجراء تحريراً
رئيس اول محكمة في ... سنة ...

بداية ...

﴿ اخطار ثانٍ من دائرة اجراء محكمة ... ﴾

عد ٥٣

نومرو دائرة الاجراء	نومرو الورقة	مصدر الاعلام	عدد	تاريخه
٢٤٤٠١٩	٢٤٤٠١٩	٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠	٢٨٥٧
<u>محكمة العدل العليا</u>				

اسم المحكوم له وصنته ومحل اقامته ~~سكنها اطهري~~
 اسم المحكوم عليه وصنته ومحل اقامته وتابعاته ~~ابنها~~
 جنس ومقدار المحكوم به
 جنس ومقدار الاشياء والاملاك المحجوزة ومحل وجودها

ملاحظات المؤلف بابته في القانون

تبليغتم الاخطار الاول بلزوم ايفاء الدين بوجب الاعلام المبين
 تاريخه وعدده اعلاه في مدة . . . يوماً فرّت ولم تقوه ولا ابديت
 عذرًا مقبولًا وقد أبرز الدائن اعلام الحكم توفيقاً لل المادة الـ٤ من
 قانون الاجراء فحيجز بقرار رئيس المحكمة الاشياء المبنية أعلاه
 وبوجب المادة الـ٥٢ من قانون الاجراء تنبهكم هذه الدائرة لعرضوا
 لها اشياء لكم واموالكم اليسير عليكم بيعها حتى إذا مر مثل المدة

المذكورة ولم تجروا ما ذكر ولم تقوا الدين ولا ابدىتم خطأً ما يستحق القبول قانوناً تباع الاشياء المحجوزة لاستيفاء الدين من اثمارها وقد أرسل اليكم هذا الاخطار الثاني بموجب المادة الـ ١٥ من القانون المذكور تحريراً في (كذا) سنة (كذا) رئيس اول المحكمة

بداية ٠٠٠

و قبل مباشرة البيع تنفذ دائرة الاجراء مأموراً إلى الاموال غير المنقوله يوضع اليديها فينظم ضبطاً نسختين بكيفية وضع اليد يصرح فيه خلاصة مال اعلام الحكم ومصدره وتاريخه واسم وشهرة المدعى ومحل اقامته وكيفية مأمورية المأمور واجائها نوع و الجنس غير المنقولات وحدود موقعها يعني ان كانت الاموال غير المنقوله الموضوع اليديها خاناً وبيتاً ودكاناً وعقارات مثل هذا يذكر اسم البلد والقصبة والقضاء والحلة والزقاق الكائنة به ونمر وباها نوع و الجنس العقار الذي باطراها . وان كانت اراضي يدون اسم القضاء والقرية والمحل الواقعه فيه ومقدار دوغاتها تخميناً وان كان فيها ابنيه واسجار تسرد باعدادها وانواعها (مادة الـ ٧ قانون بيع الاموال غير المنقوله لوفاء الدين)

عد ٥٤

والىك صورة الامر الذي تصدره دائرة الاجراء في هذا الشأن يمكن لك طبعه فاما فراغه عند الاستعمال :

قرار نزع يد من دائرة اجراء قضاء (كذا)

اسم الدائن وصنعته ومحل اقامته

اسم المدين وصنعته ومحل اقامته وتباعيته

اعلام الحكم صادر من محكمة ... بعد ... رقم ... سنة

المبلغ المحكوم به

تلغى المديون المرقوم التبليغات القانونية بوجوب ايفاء الدين ولم يفه قتوفياً للإدلة السابعة من نظام بيع الأموال غير المنقوله لايفاء الدين قد تقدر نزع يده عن املاكه المحجوزة بتاريخ (كذا) المبينة أدناه وتسليمها إلى (ح) افندي (ر) ليضع اليد عليها ويضبط حاصلتها بدفع مخصوص حتى اقام المعاملات التنفيذية ولذلك فعلى (ط) افندي (ي) ان يتوجه الى محل العقار مستصحباً شيخ ومخاري القرية او اثنين او ثلاثة من وجوهها وبحضورهم ينزع يد المدين المذكور عنها ويسلمها إلى (ف) وينظم بذلك ورقة ضبط حسب الاصول مضافة ومحتملة منه ومن يحضر يقدمها إلى هذه الدائرة تحريراً في

سنة

بيان العقارات (كذا) :

والىك صورة الضبط الذي ينظمه المأمور في شأن نزع اليد :

عد ٥٥

استدعى (ي) افندي (ن) صنته (كذا) مقيم في (كذا) تحصيل مبلغ (كذا) بوجب اعلام من محكمة (كذا) مؤرخ في (كذا) عدد (كذا) من ذمة (ح) بن (ط) صنته (كذا) مقيم في (كذا) فقررت دائرة اجراء محكمة (كذا) تأميناً لاستيفائه حجز وبيع عقار للمدين كائن في شارع (كذا) في محله (كذا)

فُوراً (كذا) وأمرنا بوضع اليد عليه فذهبنا إليه يصجينا إمام ومحتر تل محله وثلاثة من وجهائها فإذا به قطعة أرض تحتوي بيته قائم البناء بوازمه مسقوفاً بالإجذاع والاخشاب مؤلفاً من (كذا) غرفة ودار ومطبخ مبلط بالرخام وضمنه أنبوبة ماء وبجواره (كذا) ذراع أرض فيها (كذا) شجرة ليمون يحد هذه القطعة بشمائلها قبلة (كذا) شمالاً (كذا) شرقاً (كذا) غرباً (كذا) فوضعت اليد عليها ونظمت ورقة الضبط هذه وختمت من حضر في (كذا) سنة (كذا)

من الأهالي من الأهالي محتر مختار إمام كاتب مأمور
 (ق) (ر) (ش) ثانٍ أول (ذ) (ض) (ظ)
 (ت) (ث)

بعد وضع اليد على المحجوز بوجب ورقة الضبط السابقة تعلن كيفية
 المزايدة وهكذا صورة الإعلان الأول في هذا الشأن :

عد ٥٦

استدعي (خ) بن (ب) صنعته (كذا) مقيم في قرية (كذا)
 تحصيل مبلغ (كذا غروش) بوجب اعلام حكم من ذمة (ف) بن
 (ك) صنعته (كذا) المقيم في (كذا) وعليه سيفاشر بعد خمسة
 عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان ببيع الأملك المحجوزة بالبالغة
 اجارتها السنوية (كذا غروش) والمقرر بيعها تأميناً لتحصيل الدين
 المذكور وهي قطعة أرض كائنة في قرية (كذا) في محله (كذا)

مشتملة على اغراض (كذا) محدودة قبلة (كذا) وشرقاً (كذا)
وشمالاً (كذا) وغرباً (كذا) والنصف اثنا عشر قيراطاً من اصل
اربعة عشرين قيراطاً في قطعة ارض كائنة في خراج (كذا) في
 محله (كذا) تشمل على دكان قائم البناء بوازمه ويحدها قبلة (كذا)
الخ فاعلنت ذلك دائرة اجراء محكمة (كذا) تحريراً في (كذا)
مؤمور اجراء محكمة سنة (كذا)

بداية ٠٠٠

(تنبيه) يعتبر ابتداء مدة الاعلانات من تاريخ عدد الجريدة المنشورة فيه

وهذه صورة أخرى يمكن طبعها فيما فراغها عند اللزوم

عد ٥٧

﴿ اعلان من دائرة اجراء محكمة قضاء ٠٠٠ ﴾

مدة ١٥ يوماً بدؤها من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية

اسم الدائن وصنيعته ومحل اقامته

اسم المدين وصنيعته ومحل اقامته

اعلام محكمة رقم عدد

بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة

الرسمية يباشر ببيع الاملاك الآتي بيانها المحجوزة البالغة اجرتها

السنوية (كذا غروش) المقرر بيعها تأميناً لتحصيل الدين المذكور

وسندأ للمادة الثامنة من نظام بيع الاموال غير المنقوله لوفاء الدين

أذيع هذا الاعلان من دائرة اجراء محكمة قضاء (كذا) تحريراً

(٦٩)

امضاء

في (كذا) سنة (كذا)

بيان الاملاك المطروحة (كذا) :

ومن هنا يرى انه يمكن الاستغناء عن اذاعة اعلان ثان بطرح الاملاك
للمزاد لمدة ٦١ يوماً تبتدئ بعد نهاية الخمسة عشر يوماً (مدة الاعلان السابق)
كما هو جاري في بعض دوائر الاجراء . واليتك صورته اذا كان من رأيك
اذاعته يمكن طبعه فيملا فراغه عند اللزوم :

عد ٥٨

اعلان من دائرة اجراء محكمة قضاء ٠٠٠

لمدة ٦١ يوماً تعتبر بدايتها من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية

اسم الدائن وصنيعته ومحل اقامته

اسم المدين وصنيعته ومحل اقامته

اعلام محكمة رقم عدد

المبلغ المحكوم به

مطروح للزاد العمومي لمدة واحد وستين يوماً من تاريخ نشر
هذا الاعلان بالجريدة الرسمية الاملاك الميسنة أدناه المحجوزة على
المديون المذكور والمقرر بيعها ايضآ للدين المبين اعلاه فمن كان له
رغبة في شرائها فليبيدها خطأ ضمن المدة المذكورة بناء عليه وسندآ
للمادة ٥٨ من نظام الاجراء تحرر هذا الاعلان من دائرة اجراء
محكمة قضاء ٠٠٠ تحريراً في ٠٠٠ سنة ٠٠٠ امضاه وختم

بيان الاملاك المطروحة (كذا) :

ثم في نهاية مدة الواحد والستين يوماً بعد انتهاء مدة الاعلان السابق
الذي لخمسة عشر يوماً أو بعد اذاعة الاعلان لواحد وستين يوماً يذاع اعلان
آخر هذه صورته :

عد ٥٩

اعلان من دائرة اجراء محكمة قضى . . .
استدعى (ي) افدي (ت) صنعته . . . لتحصيل مبلغ . . .
غروش محكوم به باعلام من محكمة . . . عد ٥٠٠ رقم ٠٠٠ من
ذمة (ح) بن (ط) صنعته . . . مقيم في . . . فطرحت للزيادة لمدة
واحد وستين يوماً قطعة الارض المحيوزة الكائنة في محلة . . . بخراج
(كذا) المشتملة على دار مؤلفة من (كذا) غرفة وعلى اغراض
(كذا) المحدودة قبلة (كذا) شرقاً (كذا) شمالاً (كذا) غرباً
(كذا) فسامها الدائن بمبلغ (كذا) يسحب القرارداده (١) الموقت
على استدعائه وأذيع هذا الاعلان حتى إذا رغب أحد في شرائها
واراد زيادة ايضاح فيراجع في خلال واحد وتلاثين يوماً من تاريخ
نشر هذا الاعلان دائرة اجراء محكمة (كذا) هذه على انه لا
تقبل الزيادة أقل من خمسة بالمائة ضمماً مع دفع عربون وبعد انتهاء
المهلة يسحب القرارداده الاخير على الطالب فلا يقبل بعده ضم ثم
تعطى له سندات التصرف تحريراً في (كذا) سنة (كذا)
مأمور دائرة اجراء

(١) ان داده : لفظة فارسية معرب بها اعطي فعرب : قرارداده : اعطي القرار

والىك صورة أخرى يمكن طبعها فيما فراغها وتنستعمل

عد ٦٠

اعلان من دائرة الاجراء محكمة قضاء
لمدة واحد وثلاثين يوماً بدؤها من تاريخ نشر هذا الاعلان
بالمجلة الرسمية
اسم الدائن وصنته ومحل اقامته
اسم المدين وصنته ومحل اقامته
اعلام ممحكمة رقم عدد
المبلغ المحكوم به
طرحت هذه الدائرة لمدة واحد وستين يوماً الاملاك المبنية
ادناه للبيع بالزاد العمومي تنفيذاً لحكم الاعلام المذكور فكان الزائد
الاخير (ح) بن (ي) الذي دفع بها مبلغ فساحت
قرارها المؤقت على استدعائه وبمقتضى المادة التاسعة من نظام بيع
الاملاك غير المقوله لاجل الدين تكرر طرح الاملاك لمدة ٣١ يوماً
بدؤها من تاريخ نشر هذا الاعلان بالمجلة الرسمية حتى اذا
رغب احد في شرائها فليراجع في خلال المدة المذكورة دائرة اجراء
محكمة هذه على ان لا تقبل الزيادة أقل من خمسة
بالمئة ضمماً مع دفع عربون وفي نهاية هذه المدة ستقرر قطعياً بيع
الاملاك من الزائد الاخير فلا تقبل بعده ضمماً ويعطى المشتري

سند التصرف تحريراً في ٠٠٠ سنة
امضاء وختم
بيان الاملاك المطروحة للمزاد (كذا) :

وقد لا يتقدم للشراء غير الدائن يدفع مبلغاً لا يرغب الشراء بازيد منه
فلاجل معرفة المعاشرة اللازم اجراؤها للك مراجعة ما كتبت جريدة الارز في
عدد ٩٤٣ رقم ٢٢ ك ١ سنة ٣٢؛ نقلأ عن جريدة صباح التركية وهذا
نص :

كتبت الرئاسة الاولى لمحكمة البداية في مركز ولاية ادرنه إلى نظارة
العدلية الجليلة ان العقار الذي تطرحه دائرة الاجراء في المزايدة
لا يتيسر له طالب من الخارج بل يتقدم لشرائه الدائن فقط وفي
ختام المدة يسحب عليه القرار داده الموقت ويصر على اجراء الاحالة
القطعية مع ان بيع مثل هذه الاملاك من الدائن بأقل من قيمتها
الحقيقية مما يوجب ضرر المديون ولهذا ترددت في اجراء المقتضى
واستعلمت عمما ينبغي اجراؤه في هذا الشأن فاجاب النجمون العدلية
على ذلك ان ما يجب بيعه من الاملاك بمعرفة دائرة الاجراء قد
تبينت كيفية بيعه وصورته في قانون بيع الاموال غير المنقوله لوفاء
الدين ومقتضاه اجراء المزايدة في المدة والاقواف المعينة واعلان
الكيفية في الجرائد وما شاكل ذلك من المراسيم القانونية والمقصود
من ذلك استجلاب الرغبات والوقف عليها . ولما كانت قيمة الملك
الحاضرة اثنا هلي البدل الذي يتقرر عند المزايدة كان من مقتضى

(٧٣)

القانون إذا انقضت مدة المزايدة ولم يتقدم من الخارج طالب
لللاملاك التي يراد بيعها أن يبادر إلى إجراء الاحالة القطعية بالبدل
الذي تقرر على الدائن واجراء المعاملات المتعاقبة بشأن ذلك . اهـ

﴿ وهذا اعلان محكمة تجارية ببيع منقول ﴾

عد ٦١

استدعي (ي) افدي (ت) التاجر المقيم في ... تحصيل
مبلغ ٠٠٠ قرش مع الفائدة ومصاريف المحاكمة من (ح) بن (ط)
بطان السفينة ... الراسية في ميناء ... وقد حكمت محكمة
تجارة ... بموجب اعلامها عدد ... رقم ... ببيع المقدار الكافي
من الفحم الخاص به المحجوز فيها لافاء المبلغ فاصدرت دائرة الاجراء
في محكمة تجارة ... هذا الاعلان بأنه سيعاير من الساعة ... إلى
الساعة ... نهار ... في ... سنة ... بحضوره فيها ما يكفي
من الفحم لسد الدين فعل من يرغب الشراء أو زيادة ايسراح ان
يحضر إليها في الوقت المعين تحريراً في ... سنة ...
مأمور اجراء محكمة
تجارة ...

﴿ صورة ورقة ضبط سفينة ﴾

عد ٦٢

امتدعي (س) افدي (ت) التاجر المقيم في ... قصبة ...

تحصيل مبلغ ٠٠٠ بوجب اعلام محكمة ٠٠٠ المؤرخ في ٠٠٠ سنة
 ٠٠٠ عدد ٠٠٠ من ذمة (ح) بن (ط) صنعته ٠٠٠ مقيم في ٠٠٠
 الذي أخطر بلزم ايفاء الدين فلم يفِ وقد أمرتني دائرة الاجراء في
 محكمة ٠٠٠ بضبط وحجز سفينة المديون المذكور المسماة ٠٠٠
 محمودها ٠٠٠ طناً الراسية في ميناء ٠٠٠ فانطلقت في هذا النهار
 الواقع في ٠٠٠ سنة ٠٠٠ ومعي (ن) افendi المهندس والشاهدان
 (ط) و(ظ) صنعتها ٠٠٠ فدخلنا السفينة مما وبحضورهم جرى
 كشفها ومعاينتها بمعرفة المهندس الموما إليه وضبط ما ضبط كما
 هو مبين في التقرير المنظم في هذا الصدد والمقدم لفأً وأقيم (ج)
 آغا (مأموريته ٠٠٠) حارساً لتلك السفينة وقدّمت ورقة الضبط
 هذه منظمة لدائرة اجراء ٠٠٠ في ٠٠٠ سنة ٠٠٠

شاهد شاهد مهندس مأموري

﴿ ورقة ضبط في كيفية بيع المنقولات ﴾

عد ٦٣

استدعي من دائرة اجراء محكمة ٠٠٠ (ث) افendi (ي)
 صنعته ٠٠٠ مقيم في ٠٠٠ تحصيل مبلغ ٠٠٠ بوجب اعلام محكمة
 ٠٠٠ الصادر رقم ٠٠٠ عدد ٠٠٠ من (ت) صنعته ٠٠٠ مقيم في
 ٠٠٠ فمحجزت في بيته الكائن في محله ٠٠٠ في شارع ٠٠٠ نور و
 ٠٠٠ انواع الاناث الآتية ٠٠٠ فاعلنت في الجرائد منذ ثلاثة أيام

(٧٥)

العزم على بيعها لسد الدين فأمرتنا ببيع المحفوظ فذهبنا في الساعة
من هذا النهار . . . في . . . سنة . . . بالأشياء المحفوظة
من البيت إلى سوق . . . فاستأجرنا الدلال (ح) لبيع هذه الأشياء
فبعناها بحضور المديون وكثيرين من أرباب الصناعة والتجارة بلغ
مجموع الثمن . . . غروش كا هو مبين في القائمة المقدمة في طي
هذا المحضر تحريراً في . . . سنة . . .

مديون دلال كاب مأمور

صورة القائمة التي تربط بورقة ضبط

بيع الأشياء المنقولة

عد ٦٤

بارة غروش عدد

٢٥ ١٣٥

كرسي خيزران

١٢ ١٢١٠

كرسي حرير فوتيل

١ ١٥٠

مرآة

١٠٢٦

خاتم محجّر باللّاس

١ ٥٠٠

ساعة ذهب

٣٠٢١ ٢٥

يكون

(٧٦)

٢٥ ٣٠٢١ قل يكون

﴿ مصارفات ﴾

اجرة دلال ١٥٠٢٥

اجرة النقل ٦

٢١ ٢٥

٢١ ٢٥

٣٠٠٠

يكون فقط ثلاثة آلاف قرش لا غير

المديون دلال كاتب مأمور

وفي لبنان يستوفى رسم محصول ايضاً بالثلثة واحداً ونصف ولا محصول
لدين لم يحكم به كما يستفاد من أمر عمومي اذاعته متصرفية لبنان الجليلية
بتاريخ ٢٢ مايس سنة ٣٢ وهذا هو بحروفه الى عموم القائمين :

حيث تحقق لدينا حصول خلل في تحصيل رسم المحصول الذي
أجيز للقائمين تحصيله عندما يتوصلون لتسوية الدعاوى بين
الاهالي بصورة حبية قبل نشر احكام المحاكم فمن الان فصاعداً
محظوظ عليهم تحصيل أقل محصول قبل ان يحصلوا على اجازة منا
بناء عليه فكل مرّة يقع مثل هذا الامر فعليكم ان تقدموا لنا
تقريراً مفصلاً مع كتابة لفظة (تحصيل) على الملف وكل رسم
محصول يصير تحصيله بدون اجازتنا يعتبر غير قانوني ويصير ارجاعه
وفضلاً عن ذلك تجرى المجازاة التي تترب على مخالفته الامر . اه
(تنبيه) وما يجري على القائمين بالطبع هو جاري على المديرين

وقد لا يعرف الدائن ضمن حاكمية إية محكمة المحل الذي يقطنه
مديونة فوضعنا هنا معجماً باسماء قرى لبنان مرتبة على حروف الهجاء لسهولة
المراجعة فيه اسم القرية أو القصبة والمديرية التابعة لها والقضاء الماحقة به

اختصارات هذا المعجم

		اختصارات عمود الأقضية (١)
	ت دخل عليه	
ا ه	ناحية اهدن	ب قضاة البترون
(ب)		ج قضاة جزين
ب	ناحية البترون	د مديرية دير القمر
با	ناحية بسكننا	ز قضاة زحله
بش	ناحية بشري	ش قضاة الشوف
(ت)		ك قضاة كسروان
ت	ناحية تنورين	كو قضاة الكورة
(ج)		م قضاة المتن
جا	ناحية جبل الرحيمان	اختصارات البوادي
	ناحية جبيل	ف فيها مركز بوسطة
	ناحية الجرد الجنوبي	ف فيها مركز بوسطة وتلغراف
	ناحية الجرد الشمالي	ماحقة بمركز القضاة رأساً
	ناحية جبيل العليا	(١)
	ناحية جرد كسروان	ات ناحية اقليم التفاح
	ناحية جود جبيل	اخ ناحية اقليم الخروب
	ناحية جونية	ال في آخر الاسم تدل على ان الـ

(١) في كل من الأقضية المذكورة محكمة بداية وقاتقام وفي مديرية دير القمر محكمة ومدير

غش	ناحية الغرب الشمالي	(ح)	ناحية حصرنون
غل	ناحية الغرب الاعلى	(ز)	ناحية الزاوية
(ف)			ناحية الزوق
ف	ناحية الفتوح	(س)	ناحية الساحل
(ق)			(ش)
ق	قصبة		ناحية الشحار
قا	ناحية القاطع		ناحية الشوفين
قن	ناحية قنات		ناحية الشوير
قو	ناحية القويطع		(ض)
(ك)			ض قضااء
كش	ناحية الكورة الشمالية	(ع)	ناحية العرقوب الاعلى
كى	ناحية الكورة الوسطى		ناحية العرقوب الجنوبي
(م)			ناحية العرقوب الشمالي
ناحية المتن الاعلى	ما		(غ)
ناحية المنطرة	مط		ناحية غوسطا
ناحية المناصف	من		ناحية الغرب الاقصى
(ن)			غا
ناحية	ن		
(ه)			
ناحية المرمل	ه		

اب و

قرية

ابو ميزان

اججم

اجد عبرين

ادمه

اده

اده

ارده

ارصون

ارنبا

ارنبا

اسطبل

اسكتندرونه

اسيا ♦

اصنون

اغبه

اغميد

افقا

اقليم التفاح

- الخروب

اميون (ق) ♦ ♦

آنان

انطلياس ♦

انه ♦ ♦

اهدن

اهدن (ق) ♦

اهمچ ♦

او زاعي ال

ايظو

ب

بابا

باشر ♦

باروك ال ♦

باريتا

بان

بتاتر ♦

بتبيات

بت حللين

بتتخنيه

بتدين اللقش

بتروعين ♦

بترون ال

اسكلد ♦ ♦

باتر

قرية

باترون ال

بتبوره ♦

بتعلين

بتغيرين ♦

بتوراتيش

بتلون التحتا

الفوقا ♦

جب

بجدرفل

بجرين

بجه ♦

بجوره

بجوره

بخاره

بحاله

بحبوش

بحديدات

بحران

بحرصاف

بحصص ال

بحمدون ♦

بنحس ♦

بحنين

بحيري ال

ـ

بخشته

بخعاز

بدادون

بدباء ♦

بديهون

بدغان

بذنايل

براريده

براعنه

براميده

برباره ال

برقي

برجا

برجمارم

برجه البراجنه ♦

برغون

بركة حجولا

برمانا (ق) ♦ ♦

ـ

بات

قرية

باترون ال

باتبوره

باتعلين

باتغيرين

باتوراتيش

باتلون التحتا

الفوقا

ـ

بسبيلا

بسبيينا

بستان الفصا

بسري

بسريين

بسكتنا (ق) ♦

ـ

بسلاوقيت

بسوس

بشاهمون

بشقفين

بشتيلده وعين شمس

بشتودار

بشرى الجنوبية

ـ الشماлиه

(ق) ♦

بسعله ♦

بسلي

بسمزين ♦

ـ

بسن

بسن

بسن

ـ

بسن

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

٢٩

بات

قرية

مدبرية قضا

مدبرية قضا

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

قريية مديرية قضاء مديرية قضاء مديرية قضاء

جور	قرية	مديرية قضاء	بن و	قرية	مديرية قضاء	قريية
ج	جبل طوره	ش من ش	بنويته	هر	٠٠	بعبدات ٥
ك	جيبل	ش ش	بنيه ال	ش	ش	بعدران ٥
-	- اسكنلة، مدينة ٥	ك ف	بوار	ش	٠٠	بعقانين (ق) ٥٠
-	- العليا	ش ش	بوار الدين	ها		بعلشجيه
-	جدائل ٥	ش عش	بودن	ش		بعورته
ب	جدبرا	زا ب	بوسيط	ك	ش	بقاق الدين
-	جديده ال	مر ٠٠	بوشرية ال	ف		بقناء كفره
ر	جديده ال ٥ ٥	ش ش	بومر ال	ب	٢	بقرقاشه
ك	٥ - -	بس	بياض ال	-	-	بقسطا
ك	جديدة البزاعنه	مر ٠٠	بياقوت	ب	ب	بقسميا
ش	- الشوف	د ٠٠	بيت الدين ق ٥ ٥	مر	٠٠	بقسه ال
ش	جربان ال	قا	بيت الشعار	ش	اخ	بقسه والسيار
ب	جربتا	ير ٠٠	بوعيد	ك	غ	بقعاته عشقوت
ك	- وبركه حجولا	ك ٠٠	خشبو	-	چك	- كنعان
ك	جرد جيبل	قا	شباب ٥	-	-	بقعوتته
ش	- جنوبي ال	كب ج	غزال	-	ش	بقعون وبقعون
-	- شمالي ال	مر ٠٠	- هري ٥	ـ	ـ	يقفقى
ك	- كسروان	س ش	بأحسن والأوزاعي	مر	ما	بقله ال
ج	جرمنى	ش عش	بيده ال والحزيبه	ب	ـ	بقيعه ال
-	جرمق	غل	بيصوره ٥	ـ	ـ	-
ـ	جرناتيا	ـ اـ		ـ	ـ	بكسين ٥
-	جزين (ق) ٥ ٥	ـ شـ		ـ	ـ	بكرزىه
-	ـ			ـ	ـ	بكرزن ٥
ـ	ـ			ـ	ـ	بكركي ٥
ـ	ـ			ـ	ـ	بكشتين
ـ	ـ			ـ	ـ	بكفتين
ـ	ـ			ـ	ـ	بكفيا ٥
ـ	ـ			ـ	ـ	بكمرا
ـ	ـ			ـ	ـ	بكونا وصوراتنا
ـ	ـ			ـ	ـ	بكيفا ومزمورا
ـ	ـ			ـ	ـ	بلا
ـ	ـ			ـ	ـ	بلاط ٥
ـ	ـ			ـ	ـ	بلحص
ـ	ـ			ـ	ـ	-
ـ	ـ			ـ	ـ	بلونه
ـ	ـ			ـ	ـ	بليبل
ـ	ـ			ـ	ـ	بمربر
ـ	ـ			ـ	ـ	بمسكين ٥
ـ	ـ			ـ	ـ	بمهري
ـ	ـ			ـ	ـ	بنابيل
ـ	ـ			ـ	ـ	بنتاعل
ـ	ـ			ـ	ـ	بنشعى
ـ	ـ			ـ	ـ	بنمره
ـ	ـ			ـ	ـ	بنهران
ـ	ـ			ـ	ـ	بنواقي

ج و ز	مديريّة قضاء	قرية	ح ر ف	مديريّة قضاء	قرية	مديريّة قضاء	قرية	مديريّة قضاء	قرية	ج و ز
جوزة ال			ح ر ف ال			ش	ج ج ب			جوزة ال
جون ٥			التحتا			ش	ان			جون ٥
جونيه اسكنلة ٥			الدقيق			ك	جو			جونيه اسكنلة ٥
-			الفوقا			ن	-			-
جويقات ال			خرخيأ			ما	مر			جويقات ال
جيء ال			شقاديف			اش	ش			جيء ال
-			هزياره			-	-			-
ح										
حارة البطم			حربيص			س	ه			حارة البطم
البلانه			حربيص			قا	-			البلانه
-			حزرته			-	-			-
الست			حسانيه التحتا			س	-			الست
الشيخ			الفوقا			٠٠	-			الشيخ
بيت شلا			حسين ال			ت	ب			بيت شلا
بيت كساب			حصارات ٥			-	-			بيت كساب
جندل			حصاريل			شن	ش			جندل
جهجاه			حصروص			كب	جب			جهجاه
حراجل			حصرون ٥			شك	-			حراجل
حريلك			-			س	ه			حريلك
سالم			حصن معاد			غش	ش			سالم
سبعل			حصن ال			بس	ب			سبعل
شهوب			حصيص ال			٠٠	ه			شهوب
صخر			حسين ال			جو	ك			صخر
ظهر السودا			حضرية ال			اخ	ش			ظهر السودا
وازن			حلان			ه	٠٠			وازن
حازميه ال			حلتا ٥			س	-			حازميه ال
حاصبيا			حلقة التينة			ما	-			حاصبيا
حاقل			-			ك	جم			حاقل
حالات ٥			الحجاج علي			جب	جي			حالات ٥
حالان			-			حجا	-			حالان
حالبيه ال			حمسانا			زا	ب			حالبيه ال
حامات ٥			حملايا			كم	كب			حامات ٥
حبابيه			حميره ال			قو	كو			حبابيه
حبابين			حميص			ات	جي			حبابين
حبرمون			حمسية			جب	ك			حبرمون
حبوب			حنوش			جي	جي			حبوب
حبوس ال			حورانيه			كب	ك			حبوس ال
حجاجيه ال			حوش الامر ٥			قا	ه			حجاجيه ال
حجولا			-			ش	ش			حجولا
حدثون			الزراعنه ٥			اخ	-			حدثون
حدث ال ٥			حومال			كب	مط			حدث ال ٥
حدث العجبه			حياطه			تب	تب			حدث العجبه
حدشيت			حيتوره			ه	س			حدشيت
-			حيداب			ـ	ـ			-
حراجل			حيلوره			بس	ـ			حراجل
حردين			خاربه ال			ـ	ـ			حردين

قرية	مديرية قضاء	صخر	قرية	مديرية قضاء	مديرية قضاء	قرية	مديرية قضاء	مديرية قضاء	قرية
شامات	شامات		شامخه	شامخه					
شامخه	شامخه		شانيه	شانيه					
شانيه	شانيه		شاويء ال	شاويء ال					
شاويء ال	شاويء ال		شبانيه ال	شبانيه ال					
شبانيه ال	شبانيه ال		شبطين	شبطين					
شبطين	شبطين		شبيل	شبيل					
شبيل	شبيل		شحار ال	شحار ال					
شحار ال	شحار ال		شحتول	شحتول					
شحتول	شحتول		شحر حور	شحر حور					
شحر حور	شحر حور		شحيمه	شحيمه					
شحيمه	شحيمه		شرتون	شرتون					
شرتون	شرتون		شرين	شرين					
شرين	شرين		شعبانه	شعبانه					
شعبانه	شعبانه		شعبيا التحتا	شعبيا التحتا					
شعبيا التحتا	شعبيا التحتا		الفوقا	الفوقا					
الفوقا	الفوقا		شكاه	شكاه					
شكاه	شكاه		شمسطار	شمسطار					
شمسطار	شمسطار		شمسيه	شمسيه					
شمسيه	شمسيه		شمعرين	شمعرين					
شمعرين	شمعرين		شمان	شمان					
شمان	شمان		شموت	شموت					
شموت	شموت		شميس ال	شميس ال					
شميس ال	شميس ال		-	-					
-	-		شميسه ال	شميسه ال					
شميسه ال	شميسه ال		شنغير	شنغير					
شنغير	شنغير		شواتا	شواتا					
شواتا	شواتا		شواليق	شواليق					
شواليق	شواليق		شوان	شوان					
شوان	شوان		شوريت	شوريت					
شوريت	شوريت		شوف ال	شوف ال					
شوف ال	شوف ال		شوفين ال	شوفين ال					
شوفين ال	شوفين ال		شويآ	شويآ					
شويآ	شويآ		شويت	شويت					
شويت	شويت		- التحتا	- التحتا					
- التحتا	- التحتا		-	-					
-	-		-	-					
-	-		الفوقا	الفوقا					
الفوقا	الفوقا		-	-					
-	-		-	-					
-	-		عيادات	عيادات					
عيادات	عيادات		عبدالي	عبدالي					
عبدالي	عبدالي		عبددين	عبددين					
عبددين	عبددين		عبراء	عبراء					
عبراء	عبراء		عبرين	عبرين					
عبرين	عبرين		شيفان	شيفان					
شيفان	شيفان		ص	ص					
ص	ص		صالحيه	صالحيه					

قرية	مديرية قضاء	قرية	مديرية قضاء	قرية	مديرية قضاء	قرية	مديرية قضاء	قرية	مديرية قضاء
عين الجديدة	-	عين وزي	ش	غش	ش	غش	ش	غش	ش
الجرن	-	عيون ال	ك	مط	ك	مط	ك	مط	ك
الحلزون	-	غ	جيج	جيج	ش	جيج	ش	جيج	ش
الخرنوبية	-	غابات ال	ع	قات	ع	قات	ع	قات	ع
الدلب	-	غابة ال	ك	مات	ك	مات	ك	مات	ك
الدلبية	-	غابة جعفر	من	زو	ع	زو	ع	زو	ع
الدوقي	-	غابون ال	غ	غش	غش	غش	غش	غش	غ
الرهانه	-	غادير	ش	س	س	س	س	س	ش
الريحانه	-	غاباتية	ك	زو	ك	زو	ك	زو	ك
الزيتونه	-	غباليه	ج	ع	ع	ع	ع	ع	ع
السلام (برمانا)	-	غباليين	ج	غ	غ	غ	غ	غ	غ
السنديانه	-	غبيري ال	ج	شو	شو	شو	شو	شو	شو
الشميس	-	غدراس	ك	مط	مط	مط	مط	مط	ك
الصلبه	-	غربي اعلى ال	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ
المصفاصه	-	غربي اقصى ال	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ
العلق	-	شمالي ال	ن	قا	قا	قا	قا	قا	قا
الفريديس	-	غروز	ج	جيـ	جيـ	جيـ	جيـ	جيـ	جيـ
القبو	-	غرفين	با	با	با	با	با	با	با
التش	-	غريفه	شـ	قا	قا	قا	قا	قا	قا
المزرعه	-	غزير (ق)	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
النور	-	غلبون	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
بقرة	-	غوسطا	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
تازه	-	غوسطا	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
تورين	-	غوشريا	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
جويا	-	غوما	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
حماده	-	غويبيه وبيت برثو	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
داره	-	غوبيات ال	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
درافيل	-	غيبيه ال	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
زحلته	-	ف	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
سعاده	-	فاربيا	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
شجاء	-	فالوغـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
صوفـر	-	فتاح الصليمه	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
طـوره	-	المـير	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
ـ المـين	-	ـ النـصارـه	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
عاـبد	-	ـ فـتـري	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
وـ خـلـه عـقـلـيـتـه	-	ـ فـتـقا	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
ـ عـارـه	-	ـ فـتوـرـه الـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
ـ عـزيـمـه	-	ـ فـخـيـتـه الـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
ـ عـنـوبـه	-	ـ فـدارـ التـحتـا	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
ـ قـنـيه	-	ـ فـدارـ العـلـيـا	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
ـ كـسـورـه	-	ـ فـرـحـتـه	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
ـ كـفـاءـه	-	ـ فـرنـ الشـباـكـه	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
ـ مـاطـورـه	-	ـ فـرـنـعـونـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
ـ مرـعيـه	-	ـ فـرـيدـيسـ الـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ

ق ر ي ة	م د ي ر ي ة ق ض اء	ق ر ي ة	م د ي ر ي ة ق ض اء	ق ر ي ة	م د ي ر ي ة ق ض اء	ق ر ي ة	م د ي ر ي ة ق ض اء
قنبور		كفر هارون	ب	ب	-	ف	قوابي
قوالي		صغاب	ك	-	-	ن	قويطم ال
قويطم ال		عيبدا	ك	-	-	ج	قيتوله
قيتوله		عقا	ج	-	-	ج	ك
كتومايا		عقاب	ج	-	-	-	كتومايا
كحاله ال والرجوم		عميه	ج	-	-	-	كحاله ال والرجوم
كحاله ال والرجوم		فالوس	-	-	-	-	كحاله ال والرجوم
كحاله ال والرجوم		فاقد	-	-	-	-	كحاله ال والرجوم
كحاله ال والرجوم		فترى	ب	-	-	-	كحاله ال والرجوم
كراسى ال		فو	ب	-	-	-	كراسى ال
كرخا		قاھل	ب	-	-	-	كرخا
كرم سدى		قطره	ب	-	-	-	كرم سدى
كفتون		قواس	ب	-	-	-	كفتون
كسروان		كذة	ب	-	-	-	كسروان
كفر ال		كلاس	ب	-	-	-	كفر ال
الشرقي وصناط		مسحون	ب	-	-	-	الشرقي وصناط
بعال		نيس	ج	-	-	-	بعال
تعلا		نيس	ج	-	-	-	تعلا
تيه		نيس	ج	-	-	-	تيه
في الوسطى		نيس	ج	-	-	-	في الوسطى
جره		نيس	ج	-	-	-	جره
جريف		نيس	ج	-	-	-	جريف
حاتا		نيس	ج	-	-	-	حاتا
حاتا		نيس	ج	-	-	-	حاتا
حقي		نيس	ج	-	-	-	حقي
وبيت غزال		نيس	ج	-	-	-	وبيت غزال
حتنا		نيس	ج	-	-	-	حتنا
حزير		نيس	ج	-	-	-	حزير
حمل		نيس	ج	-	-	-	حمل
حورا		نيس	ج	-	-	-	حورا
حوني		نيس	ج	-	-	-	حوني
حي		نيس	ج	-	-	-	حي
حيان		نيس	ج	-	-	-	حيان
حيم		نيس	ج	-	-	-	حيم
خلص		نيس	ج	-	-	-	خلص
ديبيان (مزرعة)		نيس	ج	-	-	-	ديبيان (مزرعة)
دلاقوس		نيس	ج	-	-	-	دلاقوس
زبونا		نيس	ج	-	-	-	زبونا
زيينا		نيس	ج	-	-	-	زيينا
سلوان		نيس	ج	-	-	-	سلوان
شبوء		نيس	ج	-	-	-	شبوء
شحامر		نيس	ج	-	-	-	شحامر
شيخنا		نيس	ج	-	-	-	شيخنا
شلال		نيس	ج	-	-	-	شلال
شله		نيس	ج	-	-	-	شله
شيما		نيس	ج	-	-	-	شيما

قريه	مديرية قضاء	قريه	مديرية قضاء	قريه	مديرية قضاء	قريه	مديرية قضاء	قريه	مديرية قضاء
مرج شرتون	مديرية قضاء	معادن ال	مديرية قضاء	ش	مديرية قضاء	جيج	مديرية قضاء	ب	مديرية قضاء
مرداشه ال	قريه	معاصر ال	قريه	س	مديرية قضاء	س	مديرية قضاء	قن	مديرية قضاء
مرستي	قريه	- بتدرين	قريه	ش	مديرية قضاء	ش	مديرية قضاء	جه	مديرية قضاء
مروري ال	قريه	معراب	قريه	مر	مديرية قضاء	هه	مديرية قضاء	هه	مديرية قضاء
مرياطه	قريه	معرضيقي	قريه	ب	مديرية قضاء	ب	مديرية قضاء	ن	مديرية قضاء
مريجات ال	قريه	عقلقة الدامور	قريه	ش	مديرية قضاء	اش	مديرية قضاء	هه	مديرية قضاء
- - -	- - -	معنىه ال	قريه	ش	مديرية قضاء	غا	مديرية قضاء	هه	مديرية قضاء
- - -	- - -	معيتيق	قريه	ش	مديرية قضاء	ما	مديرية قضاء	هه	مديرية قضاء
- - -	- - -	معيصرة ال	قريه	ش	مديرية قضاء	عش	مديرية قضاء	هه	مديرية قضاء
هزبود	قريه	غار التحتا	قريه	ش	مديرية قضاء	اش	مديرية قضاء	-	مديرية قضاء
مزرعة التفاص	قريه	غار الفوقا	قريه	ش	مديرية قضاء	اه	مديرية قضاء	-	مديرية قضاء
- العريشة	قريه	غفر الاحوال	قريه	ش	مديرية قضاء	كي	مديرية قضاء	-	مديرية قضاء
السياد	قريه	غيره ال	قريه	ش	مديرية قضاء	هه	مديرية قضاء	-	مديرية قضاء
الشوف	قريه	غيريه ال	قريه	ش	مديرية قضاء	شن	مديرية قضاء	-	مديرية قضاء
النهر	قريه	غيريه و	قريه	ش	مديرية قضاء	جييج	مديرية قضاء	-	مديرية قضاء
بحواره	قريه	مقصبه وقصوبه	قريه	ش	مديرية قضاء	غل	مديرية قضاء	-	مديرية قضاء
بيت بره	قريه	منتصوريه ال	قريه	ش	مديرية قضاء	جل	مديرية قضاء	-	مديرية قضاء
بيت شومار	قريه	مكليس ال	قريه	ش	مديرية قضاء	اه	مديرية قضاء	-	مديرية قضاء
تيللا	قريه	هليتا	قريه	ش	مديرية قضاء	اخ	مديرية قضاء	-	مديرية قضاء
خربة بسري	قريه	هليخ	قريه	ش	مديرية قضاء	هه	مديرية قضاء	-	مديرية قضاء
سير الود	قريه	منتصف ال	قريه	ش	مديرية قضاء	تش	مديرية قضاء	-	مديرية قضاء
عين الحور	قريه	منقله	قريه	ش	مديرية قضاء	جييش	مديرية قضاء	-	مديرية قضاء
عين صوفر	قريه	منقله ال	قريه	ش	مديرية قضاء	چك	مديرية قضاء	هه	مديرية قضاء
كفردبيان	قريه	منطيقه ال	قريه	ش	مديرية قضاء	ت	مديرية قضاء	-	مديرية قضاء
هار ماها	قريه	منطيقه ال	قريه	ش	مديرية قضاء	غش	مديرية قضاء	-	مديرية قضاء
محمد	قريه	مهرين	قريه	ش	مديرية قضاء	کو	مديرية قضاء	هه	مديرية قضاء
نهر بوعلي	قريه	مهيبهيت	قريه	ش	مديرية قضاء	اخ	مديرية قضاء	-	مديرية قضاء
مزمورا	قريه	ميساه ال	قريه	ش	مديرية قضاء	هه	مديرية قضاء	-	مديرية قضاء
مزهر	قريه	ميدان	قريه	ش	مديرية قضاء	اه	مديرية قضاء	-	مديرية قضاء
مزياره	قريه	ميروبا	قريه	ش	مديرية قضاء	ما	مديرية قضاء	-	مديرية قضاء
هزيرعه ال	قريه	ميريه ومييه	قريه	ش	مديرية قضاء	ت	مديرية قضاء	-	مديرية قضاء
مسرح	قريه	ن	قريه	ش	مديرية قضاء	هه	مديرية قضاء	-	مديرية قضاء
مسقا ال والغالبه	قريه	نابيه	قريه	ش	مديرية قضاء	عن	مديرية قضاء	-	مديرية قضاء
مسقطي	قريه	ناعمه ال	قريه	ش	مديرية قضاء	هه	مديرية قضاء	-	مديرية قضاء
مشان	قريه	نيم بو درغه	قريه	ش	مديرية قضاء	با	مديرية قضاء	-	مديرية قضاء
مشبعا ال	قريه	طورزيما	قريه	ش	مديرية قضاء	جي	مديرية قضاء	-	مديرية قضاء
مشرعه ال	قريه	نخله	قريه	ش	مديرية قضاء	ج	مديرية قضاء	-	مديرية قضاء
مشعره ال	قريه	نقاش ال	قريه	ش	مديرية قضاء	هي	مديرية قضاء	-	مديرية قضاء
مشمش	قريه	نقريرا	قريه	ش	مديرية قضاء	هه	مديرية قضاء	-	مديرية قضاء
مشموشه	قريه	نهر ابرهيم	قريه	ش	مديرية قضاء	هه	مديرية قضاء	-	مديرية قضاء
مشيخة وئيم ابودرغه	قريه	الحسين	قريه	ش	مديرية قضاء	کو	مديرية قضاء	-	مديرية قضاء
مضاميط	قريه	الذهب	قريه	ش	مديرية قضاء	جي	مديرية قضاء	-	مديرية قضاء
مطحنه	قريه	يقعاته	قريه	ش	مديرية قضاء	قا	مديرية قضاء	-	مديرية قضاء
مطليب ال	قريه	نيجا	قريه	ش	مديرية قضاء	جي	مديرية قضاء	-	مديرية قضاء
معاد	قريه	يخشوش	قريه	ش	مديرية قضاء	ن	مديرية قضاء	-	مديرية قضاء
	قريه	ي Shawe (Mzrou)	قريه	ش	مديرية قضاء	جي	مديرية قضاء	-	مديرية قضاء

﴿ الغروب الافرنجي في سورية ﴾

وواعيد المحاكمات

كثر استعمال الناس لالساعات على الحساب الافرنجي وما
 زالت المحاكم والدوائر الرسمية تعين أوقاتها بالحساب العربي فلمعرفة
 الحساب العربي لمن يوقعون ساعاتهم على الحساب الافرنجي رأينا
 وضع جدول لمعرفة الغروب الافرنجي على مدار السنة في سوريا
 فإذا ما شئت ان تعرف الساعة التي تغيب فيها الشمس تأخذ
 من العمود الاول اليوم الذي انت فيه أو المقصود معرفة غروبها
 وتنتظر حيث يلتقي بالشهر الواقع فيه فهناك الجواب (مثاله)
 اذا شئت ان تعرف في ايّة ساعة تغيب شمس ١١ توز فانك
 تأخذ الرقم ١١ من العمود الاول وتسويبه الى اليسار وعندما تبلغ
 به المربع تحت شهر توز تجد فيه ٧٠ وهو الجواب الساعة السابعة
 والدقيقة الخامسة عشرة

وترى بين الرقم من عبود الايام والآخر فرقاً خمسة ايام
 فيمكنك لمعرفة وقت غروبها ان تقسم الفرق بين وقت غروب كل
 منها على خمسة فينجلی لك الجواب مثاله ترى ان الفرق بين غروب
 ٢١ و ٢٦ منه خمس دقائق تقسمها على الايام الخمسة فيصيّب
 كل منها دقيقة وهو الجواب

جدول لمعرفة الفزوب الاذربيجاني في سوريا على مدار السنة بالمسابقات الغنائية

ملحق

﴿ مِنْ الرَّحْمَةِ فِي الْفَرَائِضِ ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

أَوَّلُ مَا نَسْتَفْتَحُ الْمَقَالَةِ بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَى
 فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْهَا
 ثُمَّ الصَّلَاةَ بَعْدَ وَالسَّلَامِ
 مُحَمَّدٌ خَاتَمُ رَسُولِ رَبِّهِ
 وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا الْإِعْانَةَ
 عَنْ مَذْهَبِ الْإِمامِ زَيْدَ الْفَرَضِيِّ
 عَلَيْهِ بَانُ الْعِلْمِ خَيْرُ مَا سَعَى
 وَانْهَا الْعِلْمُ مِنْ خَصْوَصِ بَيْهَا
 لَا هُوَ أَوَّلُ عِلْمٍ يَقْدُمُ
 وَانَّ زَيْدًا خَصًّا لَا مَحَالَهُ
 افْرَضُوكُمْ زَيْدٌ وَنَاهِيكُ بِهَا
 فَكَانَ أَوَّلُ بَاتِّبَاعِ التَّابِعِيِّ
 لَاسِيَا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِيِّ

﴿ ج ﴾

﴿ باب الفروض ﴾

فالفرض في نص الكتاب ستة لافرض في الارث سواها البته
نصف وربع ثم نصف الرابع والثالث والسدس بنص الشرع
والثانى وها التام فاحفظ فكل حافظ إمام

﴿ باب النصف ﴾

فالنصف فرض خمسة الأفراد الزوج والاثن من الاولاد
وبنت الابن عند فقد البنات الاخت في مذهب كل مفتى
وهكذا الاخت التي من الاب عند افرادهن عن معصب
﴿ باب الرابع ﴾

والربع فرض الزوج من كان معه من ولد الزوجة من قد منه
وهو لكل زوجة أو أكثر مع عدم الاولاد فيما قدرها
وذكر أولاد البنين يعتمد حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد

﴿ باب الشمن ﴾

والثمن للزوجة والزوجات مع البنين أو مع البنات
أو مع اولاد البنين فاعلم ولا تظن الجمع شرطاً فافهم
﴿ باب الثلاثين ﴾

والثانى للبنات جمعا ما زاد عن واحدة فسمعا
وهو كذلك لبنات الابن فكن لفهم العلم صافي الذهن
وهو لأختين فما يزيد قضى به الاحرار والعييد
هذا إذا كن لام وأب أو لأب فاحكم بهذا تصب

﴿ د ﴾

﴿ باب الثالث ﴾

والثالث فرض الام حيث لا ولد
كاثنين أو ثنتين أو ثلاث
حكم الذكور فيه كالاناث
ففرضها الثالث كما بيته
ثلاث الباقى لها مرتب
فلا تكون عن العلوم قاعدة
من ولد الام غير مين
فما لهم فيها سواه زاد
ويستوي الاناث والذكور فيه كما قد أوضح المسطور

﴿ باب السادس ﴾

اب وأم ثم بنت ابن وجد
وولد الام تمام العدد
وهكذا الام بتزيل الصمد
ما زال يقفوا اثره ويحيطدي
من اخوة الميت فقس هذين
في حوز ما يصيبه ومدده
لكونهم في القرب وهو اسوه
فالام للثالث مع الجد ترث
في زوجة الميت وأم وأب
مكملا البيان في الحالات
والسدس فرض سبعة من العدد
والاخت بنت الاب ثم الجدة
فالاب يستحقه مع الولد
وهكذا مع ولد الابن الذي
وهو لها ايضا مع الاثنين
والجدة مثل الاب عند فقده
إلا إذا كان هناك اخوه
أو أبوان معها زوج ورث
وهكذا ليس شبيها بالاب
وحكمه وحكمهم سياقى

وَبَنْتُ الابن تأخذ السدس اذا
وَهَذَا الاخت مع الاخت التي
وَالسدس فرض جدة في النسب
وَوَلَدُ الام ينال السدسا
وَان تساوى نسب الجدات
فَالسدس بينهن بالسوية
وَان تكن قربي لام حجبت
وَان تكن بالعكس فالقولان
لا تسقط البعدى على الصحيح
وَكُلُّ من أدللت بغير وارث
وَتسقط البعدى بذات القرب
وَقَدْ تناهت قسمة الفروض
وَهُنَّ بَابُ التَّعْصِيبِ

وَحْقَ ان نشرع في التعصيب
فَكُلُّ من أحرز كُلَّ المال
أوَ كان ما يفضل بعد الفرض له
كالاب والجد وجد الجد
والاخ وابن الاخ والاعمام
وهَذَا بنوهم جميعا
فالصلبات كُلُّ من كان ذكر

بَكُلِّ قولِ موجزِ مصيَّبِ
مِنِ القراباتِ أوِ المُواлиِ
فَهُوَ أَخُو العصوبَةِ المفضلهِ
وَالابن عند قربهِ والبعد
وَالسيد المعتق ذي الانعام
فَكُنْ لِمَا اذْكُرْهُ سَمِيعاً
تَدْلِي إِلَى الْمِيتِ فَذَاكَ الْمُعْتَبرُ

والأخوات مع بنات الصلب
 في الارث من حظ ولا نصيب
 أولى من المدللي بشطر النسب
 يعصبانهن في الميراث
 فهن معهن معصبات
 إلا التي مرت بعقد الرقبة
 ﴿باب الحجب﴾

والجلد محجوب عن الميراث
 وتسقط الجدات من كل جهة
 وهكذا ابن الابن بالابن فلا
 وتسقط الاخوة بالبنين
 أو ببني البنين كيف كانوا
 ويفضل ابن (١) الام بالاسقاط
 وبالبنات وبنات الابن
 ثم بنات الابن يسقطن متى
 إلا إذا عصبهن الذكر
 ومثلهن الأخوات اللاتي
 إذا أخذن فرضهن وافيا
 وان يكن أخ لهن حاضرا عصبهن
 باطننا وظاهرها

(١) اخ لام يحجب بالاصول والفرع إلا الجدة والام فلا يحجب بهما

وليس ابن الاخ بالمعصب من مثله او فوقه في النسب
باب المسئلة المشتركة

وان تجد زوجاً وأمّاً ورثاً واخوة للام حازوا الشئنا
واخوة ايضاً لام وأب واستغروا المال بفرض النصب
فاجعلهم كاهم لام واحسب اباهم حبرا في اليم
واقسم على الاخوة ثلث التركه فهذه المسئلة المشتركة
باب الجد والاخوة

ونبتدى الان بما اردنا في الجد والاخوة إذ وعدنا
فالق نحو ما أقول السمعا
واعلم بان الجد ذو احوال
يقاسم الاخوة فيهن إذا
فتارة يأخذ ثلثا كاما لا
ان لم يكن ثم ذرو سهام
وتارة يأخذ ثلث الباقى
هذا إذا ما كانت المقادمه
وتارة يأخذ سدس المال
وهو مع الاناث عند القسم
إلا مع الام فلا يحيجها
واحسببني الاب ذوي الاعداد وارفض بنبي الام مع الاجداد
واحكم على الاخوة بعد العد حكمك فيهم عند فقد الجد

﴿ ح ﴾

﴿ المسندة الاكدرية ﴾

والاخت لا فرض مع الجد لها فيما عدا مسئلةٍ كملها زوج وأمٌّ وها تقامها فاعلم فخير أمةٍ علامها تعرف ياصاح بالاڪدرية وهي بان تعرفها حرية فيفرض النصف لها والسدس له حتى تقول بالفروض المجملة ثم يعودان إلى المقاسمه كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه

﴿ باب الحساب ومخارج العول ﴾

وان ترد معرفة الحساب لتهتدي فيه إلى الصواب وتعلم التصحيح والتأصيلا فاستخرج الاصول في المسائل فانهن سبعة اصول وبعدها اربعة تمامٌ
 باب بيان المخارج وتصحيح المسائل

فالسدس من ستة أسهم يرى والثمن ان ضم إلية السادس اربعة يتبعها عشروننا والثمن والثلث أو الثنان بهذه الثلاثة الاصول فتبليغ الستة عقد العشره وتتحقق التي تليها في الاثر في العول افراد إلى سبع عشر

وائعد الثالث قد يعول بشمه فاعمل بما أقول
 اصلها في حكمهم اثنان والنصف والباقي أو النصفان
 والرابع من اربعة مسنوون والثالث من ثلاثة يكون
 فهذا هي الاصول الشانية والثمن ان كان فمن ثمانية
 ثم اسلك التصحیح فيها واقسم لا يدخل العول عليها فاعلم
 فترك تطويل الحساب ربیع وان تكون من اصلها تصح
 فاعط کلاً سهمه من اصلها مکملًا أو عائلاً من عولها
 (باب الاشكال الموضعية لجبر الكسر)

على ذوي الميراث فاتبع ما دسم وان ترى السهام ليست تنقسم
 بالوقق والضرب بجانب الزلل واطلب طريق الاختصار في العمل
 واضربه في الاصل فانت الخادق واردد إلى الوقف الذي يوافق
 فاحفظ ودع عنك الجداول والمرا ان كان جنساً واحداً أو أكثر
 فانها في الحكم عند الناس وان ترى الكسر على اجناس
 يعرفها الماهر في الاحكام تحصر في اربعة اقسام
 وبعده موافق مصاحب مماثل من بعده مناسب
 ينبيك عن تفضيلهن العارف والرابع المباين المخالف
 وخذ من الماثلين واحدا فخذ من الماثلين واحدا
 واسلك بذلك آنهج الطرائق واضرب جميع الوقف في الموافق
 واضربه في الثاني ولا تداهن وخذ جميع العدد المباين
 واحذر هديث ان تضل عنه فذلك جزء السهم فاعلمه

﴿ ي ﴾

واضربهُ في الاصل الذي تأصله
وأقسمهُ فالقسم إذاً صحيحٌ
فهذه من الحساب جملٌ
من غير تطويل ولا اعتساف
﴿ باب المنسخات ﴾

فصح الحساب واعرف سهمه
قد بين التفصيل فيما قدما
فارجع إلى الوفق بهذا قد حكم
فيخذ هديتَ وفقها تماماً
ان لم يكن بينها موافقه
يضرب أو في وفقها علانية
تضرب أو في وفقها التام
فارق بها رتبة فضل شامخه
وان يمْت آخر قبل القسمة
واجعل له مسألة أخرى كما
وان تكون ليست عليها تقسيم
وانظر فإن وافقت السهاما
واضربه أو جميعها في السابقة
فك كل سهم في جميع الثانية
وأسهم الأخرى في السهام
وهذه طريقة المنسخة

﴿ باب الخنثى المشكل ﴾

وان يكن في مستحق المال خشى صحيح بين الاشكال
فاقسم على الاقل واليدين تحظ بحق القسمة المبين
﴿ باب المفقود ﴾

واحكم على المفقود حكم الخنثى ان ذكرًا يكون أو هو اثني
﴿ باب ميراث الحمل ﴾

وهكذا حكم ذات الحمل يبني على اليدين والأقل

﴿ك﴾

﴿م﴾ باب ميراث الغرق والمدمى

وَانْ يَتْ قَوْمٌ بِهِدْمٍ أَوْ غَرْقٍ
وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمْ حَالَ السَّابِقِ
وَعَدْهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَابُ
وَقَدْ أَتَى الْقَوْلُ عَلَى مَا شَنَّا
عَلَى سَبِيلِ الرَّمْزِ وَالْإِشَارَةِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّامِ
وَنَسَّالُ الْعَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ
وَغَفَرَ مَا كَانَ مِنَ الذَّنَوبِ
وَأَفْضَلَ الصَّلَاةَ وَالتَّسْلِيمَ
مُحَمَّدٌ خَيْرُ الْأَنَامِ الْعَاقِبَ
وَصَحِيْهِ الْأَفَاضِلُ الْأَخِيَارُ

عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ
وَآلِهِ الْغَرِّ ذُوِيِّ الْمَنَاقِبِ
الْسَّادَةِ الْأَمَاجِدِ الْأَبْرَارِ



﴿ ل ﴾
 ﴿ الرحيمة ﴾

هي المنظومة التي ألفها الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسين الرحبي (١) المعروف بابن التقى (٢) والرحبي نسبة للرحبة ولها معانٍ كثيرة منها أنها قرية في الشام وبنورحة بطن من حمير وغير معروف ما ينسب المؤلف له

﴿ ملاحظة ﴾

لقد مر في النظم ثلاثة من مواطن الارث ليس منها ما اذا كان الميت راهباً اذ لا نص عليه ولم يقل به مجتهد بل بالعكس فان ما يلي نافٍ له ومصرح بان متزوات الراهب لورثته إلا ما كان للدير خاصة وهاك البيان :

ادعى لدى محكمة بداية قضاء المتن يوسف افندى برکات ورفاق له بحصة في عقارات معلومة متزوة عن موثرهم الخوري فلابيانوس الكفورى رئيس عام الرهبة الكاثوليكية الخناویة وطلبوها قسمتها جبراً على باقي الورثة وأبرزوا مضبوطة مورخة في ٢٦ ذي القعدة سنة ٢٩٠ صادرة من مجلس شوراي الدولة معلقة عليها الارادة السنية تتضمن ان تركة الرهبان ما عدا الصليب واللبسة تعود الى موثرهم واجاب وكيل الخوري يوسف الكفورى احد المدعى عليهم بان المدعى الارث عنه هو من الرهبان وان تركته

(١) وقيل الحسن

(٢) وقيل بابن موفق الدين

م

عائدة الى الكنيسة مستندًا بذلك الى تحريرات مؤرخة في ١٥ رجب
سنة ٣٠٥ صادرة من نظارة العدلية الجليلة

واعتراض يوسف افندي الاصليل والوكيل عن باقي المدعين
على وكالة وكييل الخصوم لانها غير مصدقة من موقع رسمي
فحكمت المحكمة بردّ ادعاء المدعين باعتبار ان متروکات الرهبان
عائدة الى الكنيسة ايجاباً لاحكام التحريرات الموما اليها حكماً
استأنفه المدعون المحكوم عليهم الى محكمة الحقوق الاستئنافية في
جبل لبنان ففسخته لعدم حضور وكييل معاون المدعي العمومي
جلسات المحاكمة ثم قضت بردّ دعوى الارث من تركية الراهب
فلابيانوس المرقوم لأن التركية المذكورة عائدة الى وقف الرهبنة
سندًا الى احكام التحريرات العلية المذكورة وللمادتين ١٥٦١
و ١٥٦٢ من المجلة فاستدعي المدعون تميز حكمها فاصدرت محكمة
التميز العليا قراراً مؤرخاً في ٢٦ نيسان سنة ٣١٩ ربطه باعلام
مؤرخ في ٤ صفر سنة ٣٢٢ و ٨ نيسان سنة ٣٢٠ عدد ١٤٠ جاء
فيه ما تعرّيفه :

لقد صار التدقيق في الاعلام المؤرخ في ٢٩ نيسان سنة ٣١٨
ال الصادر من محكمة استئناف جبل لبنان بالدعوى المتكونة بين
الخوري يوسف الكفوري وبين يوسف افندي برکات الاصليل عن
نفسه والوكيل عن اولاده سبع واديه وسعدا فتبين ان المحكمة
اعتبرت ان من يتوفى بصفة الرهبنة لا تنتقل متروکاته لوراثته

الشرعين بل تبقى للدير المنسوب اليه المتوفى وانها بالاستناد لامر
نظارة العدلية الجليلة المؤرخ في ١٥ رجب سنة ٣٠٥ ردت ادعاء
الورثة المرقمين وحيث انه يوجد في هذا الشأن قرار من مجلس
شوراي الدولة مويد بارادة سنية فعدم استناد المحكمة اليه في
الحكم يوجب عدم اعتبار قرارها كما وان قبولاها وكالة الخوري يوسف
الكافوري مع انها غير مصدقة من موقع رسمي مخالف للقانون
ولذلك أعطي القرار باكثرية الاراء بنقض الاعلام المذكور . اه

،

وهذه خلاصة تعریف قرار مجلس شورای الدولة الوارد ذكره
في الاعلام المذكور :

مات راهب من طائفة الروم الارثوذكس في القدس الشريف
وله تقدیم في البنك وكان كل من ورثته وبطريكيه الروم يطالب
بهما فاستعلم من مجلس شوراي الدولة عن اي الفريقين أحق
بالمتروك فاصدر قراراً أسبنته الى اسباب شرعية بان المتروك عن
الراهب تركه لورثته عدا الامتعة الكنسية المحضنة كالآيسة
والصلب وما أشبه ذلك وبنفع معارضة البطريكيه للورثة في المال
الذی كان وضعه الراهب المذكور في البنك . في ٢٦ ذي القعده

سنة ١٢٩٠



فهرست الكتاب

صحيحة فهرست الماد	صحيحة فهرست الماد
٢٣ التوكيل	٣ تقدمة الكتاب
٢٥ محمر المقاولات	٤ صورة سند
٢٦ امر متصرفة لبيان بخصوصه	٥ تنبية للدائن
٢٧ تعالياته في لبنان	٦ السند فوائد
٣٢ تعريفة الرسوم التي يستوفيها	٦ السند تعريفه
٣٢ الدعوى بالسند	٧ السند انواعه
٣٥ تعريفة رسوم الدعاوى في لبنان	٧ السند التجاري وغير التجاري
٣٧ و٥٢ و٦٠ في الحجز	٧ البوالية تعريفها
٣٩ شروطه	٨ البوالية شروطها
٤٠ في الصكوك	٨ البروتستو
٤٠ في الرهن	١٠ الجيرو
٤٢ في بيع الوفاء	١١ السحب
٤٤ في البيع البات	١٢ الانفلاس
٤٤ في حدود العقار	١٣ الانفلاس (قانونه)
٤٦ في الشفعة	١٦ تحرييات علية في شأنه
٤٧ معاملات دائنة الاجراء	١٧ السند غير التجاري
٤٧ الاعلامات الاجنبية	٢٠ تملك الدين ونقل السند
٥٢ حل الابهام في الحكم المطلوب	٢١ الفائدة (الربا)
٥٣ تنفيذه	٢٢ الايصال

٤

صحيفة عدد فهرست الصور

٦ سند غير تجاري	١٨	٥٠ الاحتياط على المديون المحاول الفرار
٧ سند غب الطلب	١٨	٥٦ معامة المديون المجهول مقامه
٨ سند على اثنين متكاففين	١٩	٥٦ معامة المديون الميسر المعاند عن الإيفاء
٩ كفالة بالدين	١٩	
١٠ هبة الدين	٢٠	٦٥ معامة ترع اليد
١١ تعليمك الدين بالأقرار	٢٠	٦٥ معامة الطرح
ونبي الاسم المستعار		٢٢ المعامة اذا لم يتقدم للشراء غير الدان
١٢ تعهد بالفائدة	٢١	
١٣ سند الإيصال	٢٢	٢٦ رسم المعصول
١٤ عبارة الإيصال على ظاهر السند	٢٣	
١٥ وكالة خاصة	٢٣	٢٧ معجم قرى لبنان
١٦ وكالة عامة	٢٤	٢٨ الغروب الأفرينجي
١٧ تصديق محتر المقاولات	٢٥	١ ملحق في الفرانش
١٨ تعهد بالرضوخ لحكم محكمة	٣٣	ل ارث الراهب
١٩ استدعاء (لائحة) بدعوى دين	٣٤	س فائدة للبنانيين
٢٠ استدعاء لائحة بدعوى دين في لبنان خاصة	٣٥	
٢١ استدعاء بدعوى دين	٣٦	٣٧ فهرست الصور
		صحيفة عدد
		١ البوليسة ٨
		٢ سند الامر ٩
		٣ جورو ١١
		٤ السحب ١٢
		٥ قبول السحب وتحويله ١٢


﴿ف﴾

صحيفة عدد ﴿ف﴾ فهرست الصور		صحيفة عدد ﴿ف﴾ فهرست الصور	
حكماً		مربوط بسند رسمي	
٣٦	ورقة ضبط دائرة الاجراء	٣٦	استدعاء بدعوى دين
٣٧	مذكرة رئيس المحكمة	٣٧	على متكافلين
٣٨	صورة أخرى	٣٨	استدعاء حجز
٣٩	اخطار اول	٣٩	كفالة حجز ذيلًا على
٤٠	تبليغه	٤٠	استدعائه
٤١	شرح المباشر على التبليغ	٤١	كفالة حجز
٤٢	كفالة على المدين	٤٢	طلب اثباته
٤٣	القرار بحبسه	٤٣	صك رهن
٤٤	اعلان لاستثناء وجود	٤٤	صك رهن آخر
	المدين الغائب		٤٥
٤٥	قرار بحبس المدين	٤٥	صك بيع وفاة
٤٦	تباطيغ الحجز	٤٦	صك بيع بات
٤٧	امر بنقل المحجوز	٤٧	صك كفالة تواطو
٤٨	بيان من مأمور الاجراء	٤٨	صك بيع تولية «شعر»
٤٩	صورة العلم وخبر	٤٩	٤٦
٥٠	ضبط بكيفية اجراء	٥٠	صك بيع فيه حيلة
	قرار الحجز		لمنع الشفقة
٥١	جواب من المأمور بالحجز	٥١	٤٨
٥٢	أمر رئيس المحكمة	٥٢	استدعاء بطلب اجراء
٥٣	اخطار ثانٍ	٥٣	اعلام
			٤٩
			٣٤
			٣٥
			٥٠


فص

صحيفة اصلاح خطأ				صحيفة عدد فهرست الصور
صحيفة سطر	خطأ	صواب		٦٤ الامر بزع اليد
لا	ولا	٢	٣	٦٦ الضبط بكيفية تزع اليد
الامضاء	لامضاء	.	٨	٦٧ اعلان خمسة عشر يوماً
الافلاس	لافلاس	١٢	١٥	٦٨ اعلان خمسة عشر يوماً
الذين	الذيني	١٣	١١	باسلوب آخر
مقلس	مقلس	١٠	٨	٦٩ اعلان لـ ٦١ يوماً
بندر	بندر	١٨	١٨	٧٠ اعلان لواحد وثلاثين
المحكمة	المحكمة المحلة	٣٤	١٦	٧١ يوماً
يلتحقنا	يلتحقنا	٣٨	٤	٧٢ اعلان لـ ٣١ يوماً
لان	لانه	٣٨	٩	٧٣ اعلان ببيع منقول
المستدعى	المستدعى	٣٩	١	٧٤ ضبط سفينة
كان	كانه	٣٩	٨	٧٥ ضبط في كيفية بيع
لا	لا قد لا	٢٢	٩	النقلات
دينه	دينه	٦	(١)	٧٦ القاعدة التي تربط بورقة
من كان	إن كان	١٠	(ج)	الضبط





DATE DUE




CA 347.7:K45sA:c.1
خلف، ملحم ابراهيم
السند

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01020313



This book is to be used
only for

REFERENCE

It is not to be taken from
the Library.

CA

347.7
K455A